جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

طلاق الثلاث في المجلس الواحد
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالب:
إسماعيل غريب
حمزة غريب
عبد المطلب بن الصادق

المشرف:
طيب بن شهرة

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

طلاق الثلاث في المجلس الواحد
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالب:
إسماعيل غريب
حمزة غريب
عبد المطلب بن الصادق

المشرف:
طيب بن شهرة

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 20

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

- ✓ إلى من كانت دعواتهم زاد لا ينصب، ونورا لا ينطفئ، بإذنه تعالى أمهاتنا العزيزات أدام الله صحتهن.
- ✓ إلى من لم نستطع رد فضلهم على طول حياتنا ولو طالت آبائنا الكرام أدام الله عمرهم.
- ✓ إلى من الصدق والمحبة والوفاء كبارا أو صغارا إخواننا وأخواتنا الأحباء.
- ✓ إلى من لنا بهم صلة رحم أهلنا وأقاربنا.
- ✓ إلى من غرس فينا حب العلم وأهله رموز العناية و التشجيع أساتذتنا الأفاضل، ونخص بالذكر منهم أستاذنا المشرف طيب بن شهرة، حفظه الله ورعاه، إذ نقدر له جهده وصبره في توجيهاته لنا حتى يصل بنا إلى بر الأمان، نسأل الله له التوفيق والسداد.
- ✓ إلى رمز الصداقة والصفاء والمحبة كافة طلب العلوم الإسلامية عموما وسنة ثالثة فقه وأصوله خاصة.
- ✓ إلى كل الأصدقاء الذين نعرفهم والذين تسعهم ذاكرتنا ولا تسعهم مذكرتنا.

نهدي هذا العمل المتواضع.

إسماعيل غريب

حمزة غريب

عبد المطلب بن الصادق

شكـــر وعـرفان

مصداقاً لقوله تعالى:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم: 07.

نتقدم بالشكر والحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته، ونصلي ونسلم على خاتم المرسلين و النَّبئين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعجز اللسان عن التعبير وتتداخل الكلمات والحروف وتجف الأقلام قبل أن نكتب لكم رسالة شكر وعرفان فأي كلام شكر يوفيكم حقكم؟ أي قلم سيجرؤ على كتابة أسمائكم؟

نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذنا الفاضل طيب بن الشهرة حفظه الله، والذي تفضل مشكورًا بالإشراف على رسالتنا ولم يألُ جهدا في نصحنا وتوجيهنا حفظه الله و رعاه وجزاه عنا أحسن الجزاء.

كما نشكر كل من كانت له يد العون في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

سائلين الله تعالى أن يبارك فيهم وفي وقتهم وأن يجازيهم عنا خير الجزاء.

مُلَخَّصٌ

تناول هذا البحث مسألة الطلاق الثلاث في المجلس الواحد، وذلك بدراسة فقهية مقارنة؛ وهذا من خلال ذكر أقوال الفقهاء التي انقسمت إلى أربعة أقوال، كان الراجح منها رأي الجمهور القاضي بإيقاع الثلاث، وذلك خلافا لما هو في باقي المذاهب؛ حيث جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب؛ وقد خُصِّصَ المبحث الأول للحديث عن ماهية الطلاق، وذلك من حيث تعريفه، ومشروعيته، وحكمه وأركانه، وحكمة من مشروعيته وسبب جعله بيد الرجل، بينما عُني المبحث الثاني بالحديث عن حكم الطلاق الثلاث في المجلس الواحد، وذلك من حيث تصوير المسألة ومحل النزاع و آراء الفقهاء فيها، و أدلة كل فريق ومناقشتها، والقول الراجح وسبب الخلاف والنظرة المقاصدية، وخصص المبحث الثالث للحديث عن أسباب الطلاق وآثاره والعلاج للحد منه.

Summary

This research adresses an issue of divorce by three statements .Tt is a comarative study by which we introduce the religious schientists' opinions which split into four different goups. There is consunsus among religious scientists concering the divorce by three statements., however, some scholars didnt agree on it since this kind of divorce accures on the same time and place. This research is devided into three parts..The first part defines divorce in terms of its meaning , nature , types and purposes. The second part intends to clarify the three divorce judgment by investigating the issue , and stating the arguments of each opposing group, and finding the reasons behind the variey of opinions about the problem. Finally, we feel need to mention the poweful opinion of the matter.The last part aims to mention the reasons and causes of divorce and effects then the sollutions of this social problems.

الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر التاريخ
لا.ط	لا طبعة
ع	العدد
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
""	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسنَّتهِ إلى يوم الدين وبعد:

فإنّ الزّواج تنظيم شرعيّ ورباط مقدّس؛ شرعه الحقّ تبارك وتعالى لتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وهو حفظ النّسل، وما يتبع ذلك من حفظ للدين، وحفظ للعرض، هذا وإن مما يُكَدِّرُ صفوا الرابطة الزوجية هو انحراف العلاقة بين الرجل والمرأة الذي قد يؤدي إلى الطلاق؛ الذي هو حلٌ لعقدة النكاح؛ ولكن حلُّ هذه الرابطة لابد له من أحكام تعتريه سنَّها الإسلام على غرار ما كان عليه العرب في الجاهلية، فجعل الإسلام الطلاق في يد الرجل لِقَوَامَتِهِ على المرأة، وجعله محددا حيث كانوا يُطلِقُون ما شاءوا من غير قيد ولا حصر، فهذّب الإسلام الطلاق وجعله مطابقا للعدالة التامة، ورغم هذا التهذيب إلا أنه هناك الكثير ممن يقعون في أخطاء الطلاق، ومن بين هذه الأخطاء طلاق الثلاث في المجلس الواحد وهو مسألة من مسائل الخلاف، والتي عزمنا بحول الله تعالى أن نتناولها بالبحث والدراسة فكان البحث مسوماً بـ "**الطلاق الثلاث في المجلس الواحد** – دراسة فقهية مقارنة– "

أهمية الموضوع :

إن مسألة "طلاق الثلاث في المجلس الواحد" مما كثرت فيها المصنفات والكتابات والفتاوى قديما وحديثا، وذلك لأهميتها الكبيرة في حياة الناس؛ لاسيما أنها تتعلق بجانب عظيم ومقدس ألا وهو العصمة الزوجية، بحيث تصبح فيه الزوجة عبارة عن امرأة غريبة عن زوجها بلفظ طلاق الثلاث– هذا من باب التوضيح لا من باب إصدار حكم عن المسألة – الذي مضى فيه كثير من الناس بحماقة واندفاع من غير هدوء ولا تريث، ثم ينطلقون بعد ذلك حيارى متلهفين يلتمسون المخرج، ورغم ما كُتِبَ في هذه المسألة إلا أنه حز في أنفسنا حال هؤلاء الناس المؤلم لأننا أصبحنا الآن نعيش في زمان يمر فيه المسلمون بظروف صعبة تنتقل من السيئ إلى الأسوء تدفع الكثيرين إلى الطلاق بهذه الصورة متجاهلين عاقبة ما يتلفظون به، فهذا ما

حملنا أن نتجشم عناء هذه المسألة التي طال خلاف العلماء فيها لكي نقف على المذهب الراجح فيها بعيدا عن الميول العاطفي، وأن ندرس أيضا أسباب انتشار الطلاق والوقوف على بعض الحلول راجين من المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إشكالية الموضوع:

إن الناظر في هذه المسألة والمتأمل فيها ألا وهي مسألة طلاق الثلاث في المجلس الواحد يتبادر في ذهنه إشكال كبير هو: هل يعتبر طلاق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد طلقة واحدة وبالتالي له أن يراجعها مرة أخرى؟ أم يقع ثلاثا وبالتالي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ أم أن هناك بعدٌ مقاصدي يُراع في المسألة؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي بعض الأسئلة الفرعية وهي كالآتي:

1- ما هي آراء الفقهاء في مسألة طلاق الثلاث في المجلس الواحد؟
2- وما هي أدلتهم وما مدى صحة كل دليل؟
3- ما هو الرأي الراجح في المسألة؟
4- إذا أتت الثلاث متفرقة هل لها نفس الحكم إذا أتت واحدة؟
5- هل يمكن أن ننظر لهذه المسألة برؤية مقاصدية والإفتاء بها؟
6- ما هو سبب خلاف الفقهاء في المسألة؟
7- ما هي أسباب وآثار الطلاق؟
8- ما هي الحلول والنصائح التي يمكن تقديمها للحد من الطلاق؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع له عدة أسباب من أهمها:

1-أهمية هذا الموضوع حيث أنه يعالج مشكلة تتعلق بواقع الناس.
2-الرغبة في التطرق إلى مسألة من مسائل الخلاف ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
3-تنمية الرصيد العلمي والفقهي من خلال الاطلاع على حيثيات المسألة.
4-اقتراحه من أحد الإخوة، وبعد الاطلاع عليه وافق ميولاً في أنفسنا.

أهداف البحث:

1-معرفة حيثيات المسألة – طلاق الثلاث في المجلس الواحد- وسبب اختلاف الفقهاء فيها.

2- بيان آراء وفتاوى الفقهاء في المسألة والمقارنة بينها.

3- تحرير محل النزاع في المسألة وتبين الرأي الراجح فيها.

4- بيان إمكانية النظر للمسألة بنظرة مقاصدية والإفتاء بها.

5- ذكر أسباب وآثار الطلاق.

6- الخروج بحلول ومجموعة من النصائح والإرشادات تقلل من الطلاق.

الدراسات السابقة للموضوع:

هناك عدد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إما بشكل جزئي أو بشكل كلّي وأهم ما تحصلنا عليه الآتي:

1- سيرُ الحَاثِ إلى علم الطلاقِ الثلاثِ، لابن المِبْرَد، تحقيق: محمد بن ناصر العَجْمِي، وهو كتاب أُلِف في المسألة لفصل النزاع الحاصل فيها وانتهج منهج الوسط على حد رأيه ولكن الذي بدا لنا أنه انتصار لمن قال بإيقاع الواحدة.

2- الإشفاق على أحكام الطلاق، لمحمد زاهد الكوثري، وهو كتاب ذُكرت فيه المسألة للرد على كتاب نظام الطلاق في الإسلام والانتصار لمن قال بوقوع الثلاث والتشنيع لمن قال بخلاف ذلك، وهذا خلاف ما سنقوم به.

3- نظام الطلاق في الإسلام، لأحمد محمد شاكر، وهو كتاب ذُكرت فيه المسألة بتوسع ولكنه نفى رأي القائلين بوقوع الثلاث بأنه لا أصل له وأن المسألة ليست موضوع خلاف، وهذا أيضا خلاف ما سنقوم به.

4- خلاف الفقهاء في وقوع طلاق الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان، لخالد أحمد صالح، وهو بحث في مجلة كلية التربية بجامعة الأنبار في عددها الثاني، حيث ذُكرت فيه المسألة بشيء من الاختصار وعدم الاستيعاب لآراء الكثير من الفقهاء.

5- طلاق الرجل زوجه ثلاثا، لسلمان نصر الداية، وهو بحث في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة المجلد الخامس عشر العدد الأول، حيث أُلِف في المسألة لكنه تناولها بشيء من الاختصار واقتصر على مبحث واحد ولم يتوسع في ذكر أدلة الفقهاء حيث أهمل الكثير من الأدلة.

هذا وإنَّ كلُ من أَلف على حد علمنا واطلاعنا في هذه المسألة – طلاق الثلاث في المجلس الواحد- عالجها من الناحية الخلافية الحاصلة إلى يومنا هذا ولكن لم تعالج أسباب وقوع الطلاق وآثاره وإيجاد حلول للحد من الوقوع فيه، وهذا ما يميز بحثنا عن باقي المؤلفات في المسألة، حيث إلى جانب الاستفاضة في المسألة بدراسة فقهية مقارنة وبموضوعية تامة، سنذكر فيها أسباب انتشار الطلاق وآثاره وأيضا بعض الحلول والنصائح للحد أو التقليل من انتشاره، هذا وما يميز بحثنا من ناحية أخرى هو المنهجية العلمية التي سنتبعها بإذن الله من أول البحث إلى آخره، وتبيين سبب الخلاف وذكر الرؤية المقاصدية الممكن النظر إليها في المسألة.

منهج البحث:

من خلال دراستنا الأولية لجوانب الموضوع، تبيّن لنا أنّ الطريقة الناجحة في تقديرنا للإحاطة بجوانبه؛ تكون من خلال استخدامنا للمناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية وذلك عند تقصّي آراء العلماء في المسألة – طلاق الثلاث في المجلس الواحد-، وكذا عند تتبع حيثياتها.

2- **المنهج المقارن:** وهذا المنهج ربما يكون الأكثر استعمالا في البحث وذلك عند مقابلة آراء بعض المفتين والفقهاء ببعضها في المسألة.

المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند ذكر بعض آراء الفقهاء والمفتين المختلفة في المسألة وطريقة استخدام كل مفتي للنصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية والنظر في واقع الناس وعرفهم.

الصعوبات:

إن لكل بحث مجموعة من الصعوبات، والحق أنَّنا لم نجد منها ما يجعل العمل عسيراً، ولعلَّ أهمَّ ما تجدرُ الإشارة إليه من هذه الصعوبات الآتي:

1- قدم الخلاف في مسألة طلاق الثلاث وتشعبها قديما وحديثا مما جعل الإلمام بها أمر عسيراً.

2- صعوبة التعامل مع بعض كتب المصادر خاصة الغير محقق منها.

خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأوّل : ماهية الطلاق

المطلب الأوّل: تعريف الطلاق ومشروعيته

المطلب الثاني : حكم الطلاق وأركانه

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق وسبب جعله بيد الرجل

المبحث الثاني: حكم الطلاق الثلاث في المجلس الواحد

المطلب الأوّل: تصوير المسألة ومذاهب الفقهاء فيها

المطلب الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها

المطلب الثالث: القول الراجح وسبب الخلاف والنظرة المقاصدية

المبحث الثالث : أسباب الطلاق وآثاره وعلاجه

المطلب الأول: أسباب الطلاق

المطلب الثاني: أثار الطلاق

المطلب الثالث: العلاج للحد من الطلاق

الخاتمة:

المبحث الأول

ماهية الطلاق

ونعالجه في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: تعريف الطلاق ومشروعيته

المطلب الثاني: حكم الطلاق وأركانه

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق وسبب جعله بيد الرجل

المطلب الأوّل: تعريف الطلاق ومشروعيته

الفرع الأوّل: تعريف الطلاق

أولاً: لغة: الطلاق كلمة مشتقة من أصل الفعل الثلاثي طلق، الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التَّخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل انطلاقا[1].

وطلق، طُلُوقًا، وطَلاقاً: تحرر من قيده ونحوه. والمرأة من زوجها طلاقا؛ تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته[2].

وطلاق النّساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النّكاح، والآخر بمعنى التّخلية والإرسال، ويقال للإنسان إذا عتق طليق، أي صار حرا، وأطلق الناقة من عقالها وطلَّقها فطلَقت: هي بالفتح، وناقة طَلْقٌ وطُلُقٌ: لا عِقال عليها، والجمع أطلاقٌ، وبعير طلْق وطلُقُ: بغير قيد[3].

ثانياً: اصطلاحا: لقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من التعاريف تتفق فيما بينها على المعنى المقصود شرعا، وتختلف إلى حد ما في دقة الصياغة، نذكر منها الآتي:

1- ذهب الحنفية إلى أن الطلاق هو: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"[4].

فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها، ويقوم مقام اللفظ الكتابة والإشارة المفهمة[5].

---

1 أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة العربية. تحقيق:عبد السلام محمد هارون، ج3(لا. ط؛ دار الفكر، د.ت)، مادة: طلق، ص420.

2 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص563.

3 محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، مادة: طلق، ص2693.

4 عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب. ج3(لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية)، ص37.

5 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7(ط:2؛ دمشق: دار الفكر للطباعة، 1405هـ/1975م)، ص356-357.

2- بينما عرف المالكية الطلاق أنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"[1].

والمعنى العام من التعريف هو أن الطلاق يعود إلى حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة[2].

3- أما تعريفه عند فقهاء الشافعية فهو: "حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[3].

إن تعريف الشافعية للطلاق راجع إلى معناه لغة؛ لأن من حل قيد نكاحها، فقد خليت[4].

4- وعند الحنابلة هو: "حل قيد النكاح أو بعضه"[5].

فالطلاق عند الحنابلة حل لقيد النكاح كله إن كان بائنا، وإن كان رجعيا فهو حل لبعضه، ولهذا طلق مرة نقص فيبقى له طلقتان، وإذا طلق اثنتين بقي له واحدة[6].

التعريف المختار: إن تعاريف الطلاق الاصطلاحية لفقهاء الشريعة الإسلامية ترجع إلى أحكام تستند على أدلة شرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهي تتفق في كون الطلاق هو رفع القيد وفك وثاق الزوجية، لذلك فإن التعريف الاصطلاحي للطلاق هو: "حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال والمآل"[7].

---

1 محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، ص271.

2 محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرسوقي، ج4(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص55.

3 يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج6(لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص3.

4 محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب. تحقيق: محمد محمد تامر، ج5(ط: 1؛ مصر: دار السلام ،1417هـ/1997م)، ص359.

5 منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع. تحقيق: مجموعة من الباحثين، ج12(ط: 1؛ السعودية: وزارة العدل، 1429هـ/2008م)، ص177.

6 محمد بن صالح العثيمين، شرح الممتع على زاد المستقنع. ج13(ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص5.

7 صالح بن سليمان بن عبد الله، الطلاق و أثره في الجريمة. مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، السعودية، 1429هـ/2008م، ص17.

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أولاً: من الكتاب

1-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ البقرة: 229.

وقال بعضهم: جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق؛ وقيل: جاءت لبيان سنة الطلاق. والقولان صحيحان؛ فإنّ بيان العدد بيان السنّة في الرّد، وبيان سنّة الوقوع بيان العدد، وقيل: الإمساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية، والتسريح الطلقة الثالثة. وقيل: التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضي العدّة، وكلاهما ممكن مراد[1].

2-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ أَمۡرًا ﴾ الطلاق: 1.

فقوله تعالى:﴿ لعدتهن﴾؛ يدّل على أن الطهر إن جعل وقت الطلاق، فالثاني والأول والثالث سواء، وأن اللفظ عموم فيه[2].

3-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ البقرة: 236.

في الآية بيان أنّ الله تبارك وتعالى أباح طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[3].

ثانياً: من السنة

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُﷺ: «مُرْهُ

1 محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1(ط.لا؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص260.

2 عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، أحكام القرآن. تحقيق: مجموعة من العلماء، ج4(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص419.

3 أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير. ج1(ط: 2؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص291.

فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

2- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ». زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ «وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ»[2].

3- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»[3].

4- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[4].

ثالثاً: من الإجماع

قال الكساني: "أمّا الإجماع؛ فلاتفاق الأمة على مشروعيته، وبذلك عُلم أنّ مشروعية الطلاق قطعيّة الثبوت في الدين، وأخشى أن يكون إنكاره كفرا"[5].

---

1 محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري. تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، (ط: 2؛ الرياض:مكتبة الرشد،1427هـ/2006م)، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، ص750.

2 سليمان بن الأشعث أبي داوود ت275هـ، صحيح سنن أبي داوود. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج6(ط: 1؛ الكويت، مؤسسة غراس، 1423هـ/2002م)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ص393، قال الألباني: إسناده حسن.

3 أخرجه محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ت 275هـ، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ دار إحياء الكتب العلمية، د.ت)، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ص650، قال البزار: لم نسمعه إلا من محمد بن ثواب، ويروى عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلا(البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، تحق: دار المشكاة للبحث العلمي، ج4، ط: 1؛ الرياض، دار الوطن، 1420هـ/199م، ص157).

4 أخرجه محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،(ط: 1؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الجد والهزل و الطلاق، ص282، قال الألباني: حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

5 علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ج4(ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص183.

المطلب الثّاني: حكم الطلاق و أركانه

الفرع الأول: حكم الطلاق

نظرت الشريعة الإسلامية إلى حكم الطلاق من وجهتين هما:

الأولى: من حيث الأصل مجردا عن الدوافع والموانع.

الثانية: من حيث الأحكام التكليفية التي تعتريه.

أولاً:من حيث الأصل

1- القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3]،إلى أن إيقاعه مباح عند العامة لإطلاق الآيات.

قال الماوردي: "الأصل في إباحة الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة"[4].

2- القول الثّاني: الأصل في الطلاق الحظر.

وهو ما ذهب إليه الحنابلة[5]، وبعض الحنفية[6].

ثانياً: من حيث الأحكام التكليفية التي تعتريه

إن مشروعية الطلاق ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، ولذلك فإن فعله قد تعتريه أحكام الشريعة الخمسة وقد لا تعتريه على خلاف بين الفقهاء:

---

1 ينظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج6(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص2. ومحمد أمين ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج4(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص:427، ومحمد بن علي الحصكفي، الدر المختار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م)، ص205.

2 محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2(لا.ط، دار إحياء الكتب العلمية، د.ت)، ص 361.

3 محمد بن إدريس الشافعي، الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج6(ط: 1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م)، ص457.

4 علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج10(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص111.

5 البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع. المصدر السابق، ج12 ص177.

6 الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب. المصدر السابق، ج3، ص37.

1- فذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2] إلى أنها تعتريه الأحكام الخمسة من الإباحة، والندب، والوجوب، والحرمة، والكراهة، وهذه بعض الصور لهذه الأحكام:

أ- فيكون الطلاق واجبا كطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك.

ب- ويكون: مكروها عند الطلاق من حاجة إليه.

ج- ويكون مباحا: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

د- ويكون مندوبا إليه: عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة.

هـ- ويكون حراما: عند الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء على تحريمه في هذين الحالتين[3].

2- أمّا عند المالكية[4] والشافعية[5] فيعتريه الوجوب والحرمة والندب و الكراهة، وهذه بعض الصور لهذه الأحكام:

أ- الندب:إذا كانت الزوجة بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، كأن يضربها ضربا مبرحا أو يسبها و يسب والديها، أو كانت قليلة الحياء تتبرج للرجال.

ب- الوجوب: إن علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

---

1 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج4، ص183-184.

2 عبد الله بن أحمد، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج10(ط: 1؛ الرياض، دار عالم الكتاب، 1406هـ/1986م)، ص323-324.

3 ابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ص323-324.

4 أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تحقيق: مصطفى كمال وصفى، ج2(لا.ط؛ القاهرة، دار المعارف، د.ت)، ص535.

5 إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: زكريا عميرت، ج3(ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص5.

ج- الحرمة: إن علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها[1].

د- الكراهة: وذلك إذا وقع من غير حاجة إليه لما في ذلك من قطع الألفة[2].

الفرع الثاني: أركان الطلاق

أولاً: يرى الحنفية أن ركن الطلاق هو: اللفظ[3].

ثانياً: ويرى المالكية أن للطلاق أربعة أركان[4] وهي: المطلق، واللفظ، والقصد، والمحل.

1- المطلق: وهو موقع الطلاق من الزوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيرا[5]، وللمطلق شروط هي[6]:

أ- الإسلام: فلا يعتد بطلاق الكافر، سواء كانت زوجته كافرة أو مسلمة، لأنّ الخطاب في آيات الطلاق كلّه موجه إلى المؤمنين:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: 49.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ البقرة: 236.

---

1 أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المصدر السابق، ج2، ص536.

2 عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ج1(لا.ط؛ الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت)، ص313.

3 الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المرجع السابق، ج 4، ص210-211.

4 أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المصدر السابق، ج2، ص536.

5 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص361.

6 الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج2(ط: 1؛ بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ/2202م)، ص:670،671.

ب- البلوغ: فلا يعتدّ بطلاق الصبي قبل البلوغ، لأنّ الطلاق، تكليف والتزام تترتب عليه حقوق، والصبي غير مكلف.

ج- العقل: فلا يعتد بطلاق المجنون وقت غياب عقله لما تقدم من رفع القلم عن المجنون حتى يعقل، ويعتد بطلاق العاقل، ولو كان سفيها.

د- عدم الإكراه.

2- اللفظ[1]: صريح أو كناية، فصريحه ما نطق به القرآن الكريم من الطلاق والسّراح و الفراق: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾الطلاق: 1.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق: 2.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: 49.

وكنايته كأن يقول: أنت عليَّ حرام أو بتة أو بائن أو خلية أو برية أو حبلك على غاربك أو اعتدي أو قد خليتك أو تركتك، كل هذا كناية الطلاق[2].

3- والقصد[3]: وهو قصد النطق بلفظ الطلاق، سواء كان بلفظ صريح أو من الكنايات الظاهرة منه، فإن كانت دلالة اللفظ على الطلاق خفيّة، لا يقع الطلاق به إلاَّ إذا قصد به الطلاق، أما اللفظ الصريح فإن الطلاق يقع به ولو من غير نيّة ودليل ذلك قولهﷺ في الحديث السابق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[4].

4- المحل: وهو ملك عصمة النّكاح، وقيام الزوجيّة بين الرجل والمرأة[5].

---

1 يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة. (ط: 2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م)، ص264.

2 عبيد الله بن الحسين، التفريع. تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ج2(ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م)، ص74.

3 الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج2، ص677.

4 سبق تخريجه: ص13.

5 الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج2، ص677.

ثالثاً: ويرى الشافعية[1] أن للطلاق خمسة أركان وهي: المطلق، واللفظ، والقصد، والمحل، الولاية على المحل.

قال الغزالي في الوسيط: فإذا قال لأجنبية: "أنت طالق" لم ينقص عدد طلاقه لو نكحها بعد ذلك. ولو قال ذلك للرجعية، نقص العدد؛ لأنَّ ولاية النكاح باقيه عليها[2].

المطلب الثالث:الحكمة من تشريع الطلاق وسبب جعله بيد الرجل

الفرع الأول: الحكمة من تشريع الطلاق

الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعه الله لمقاصد سامية و أغراض نبيلة أهمها تكوين الأسر و الجماعات على وجه يكفل سعادتها ويحقق هناءها، وأن يكون عونا على اجتياز مراحل الحياة الشاقة واحتمال أعبائها المضنية، باختيار شريكة يسكن إليها الرجل وتسكن إليه، ويرى أحدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب واطمئنان البال.

فشرعه نعمة من الله تستوجب الشكر برعايتها والمحافظة عليها للانتفاع بثمراتها[3].

إنَّ الأصل في الحياة الزوجية أن يكون مبناها على المودة والرحمة وذلك لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: 21، فإذا نخرت هذه المودة والرحمة وحل محلها النشوز والشقاق واستنفذت جميع وسائل الإصلاح الكفيلة بإرجاع المياه إلى مجاريها بين الزوجين وبقيت الوحشة مستحكمة فليس هناك محل أحكم و أعدل من أن يتفرقا إذ لا يعقل أن يعيش اثنان تحت سقف واحد وهما

---

1 محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ج2(ط: 1؛ بيروت، 1418 هـ /1997م)، ص59.

2 محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب. تحقيق: محمد محمد تامر، ج5(ط: 1؛ مصر، دار السلام، 1417هـ 1997م)، ص396.

3 أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام. (لا.ط؛ بيروت، الدار الجامعية، 1998م)، ص25.

يكنان لبعضهما كل الكره و العداوة والبغضاء[1]، فقد جاء في كشاف القناع: "أن الحال ربما فسد بين الزوجين، فيؤدي إلى ضرر عظيم، فبقاؤه إذا مفسدة محضة، فشرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه"[2].

فالطلاق إذًا ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة، لقولهﷺ:«ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»[3]، ومن أسبابه المبيحة له نذكر منها ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: فمن أسباب الطلاق أنه قد تفسد أخلاق أحد الزوجين، فلا يرعى لعقد الزواج عهدا ولا حرمة ويندفع في تيار الفسق والفجور، ويصبح فضيحة الفضائح لكل من ينتمي إليه، وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم[4].

ثانياً: ومن الأسباب أيضا أن الزوجين قد يتبيّن لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينها تباين في الأخلاق وتنافر في الطباع لم يظهر لهما أثناء فترة الخطوبة[5].

ثالثاً: ومنها إصابة أحدهما بمرض لا تستطاع معه المباشرة، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة وتوليد الكراهة والبغضاء، فيكون الطلاق منفذا متعينا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة[6].

ربعاً: ومن الأسباب التي قد تؤدي إلى تعذر استمرار الحياة الزوجيّة وتعكر صفوها كالعقم وعدم النسل بينما الطرف الآخر يتطلع إلى الذرية فيطلب الطلاق ليحقق أمنيته مع زوج آخر[7].

---

1 نصر سليمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2003 م)، ص9.

2 البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع. المصدر السابق، ص177.

3 أخرجه أحمد بن حسين بن علي البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. ج7(ط: 1؛ الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1353هـ)، كتب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كراهية الطلاق، ص323، ذكر صاحب بدر المنير عدة طرق لهذا الحديث يفهم من معناه أنه حديث صحيح(ابن الملقن، البدر المنير، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب وعبد الله بن سليمان، ج8، ط: 1؛ الرياض، دار الهجرة، 1425هـ/2004م، ص65).

4 أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام. المرجع السابق، ص25.

5 الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج2، ص666.

6 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص358.

7 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع نفسه، ج7، ص358.

الفرع الثاني: سبب جعل الطلاق بيد الرجل

جعل الله الطلاق بيد الزوج ودليل ذلك:

أولاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: 1.

ثانياً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الأحزاب: 49.

ثالثاً: وروى ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنها، قال: أتى النبيﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول اللهﷺ المنبر، فقال: «يأيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينها، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1].

فإذا تأملت وجدت أن الزوج هو الذي بيده الأمر، وأن المرأة عنده كالناقة المعقولة؛ ولهذا أمر النبيﷺ أن نتقي الله في النساء، وقال: «إنما هن عوان عندكم»[2]، والعاني هو الأسير[3].

ومن أسباب جعل الطلاق بيد الرجل ما يلي:

أولاً: أن القوامة بأصل الخلقة للرجل.

ثانياً: أن الطلاق أمر خطير لأن فيه حل الرابطة الزوجية التي عقدت في الأصل لتكون طوال العمر، فلا يجوز التعجل في إنهائها، والملاحظ الذي يؤيده الواقع أن الرجل أكثر احتمالا وصبرا على ضبط عواطفه وانفعالاته عند الغضب ودواعيه من المرأة، ولا يقدح في هذا أن بعض النساء قد يكن أقدر وأكمل ولكن هذا على النادر والأحكام تبنى على الغالب[4].

---

1 أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه. المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج1، ص672، وهو حديث حسن(الألباني، إرواء الغليل، ج7، ط: 1؛بيروت، المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م، ص108).

2 محمد بن عيسى الترمذي ت297هـ، سنن الترمذي. تحق: فؤاد عبد الباقي، ج3(ط: 2؛ مصر: مصطفى البابي الحلبي و أولاده، 1388هـ/1968م)، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على الزوج، ص458، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

3 محمد بن صالح العثيمين، شرح الممتع على زاد المستقنع. المرجع السابق، ج13، ص5.

4 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص360.

ثالثاً: الزواج والطلاق يحمل الزوج تبعات مالية وهذا يحمل الزوج على التأني وعدم العجلة في تطليق زوجته[1].

رابعاً: ومن حق المرأة التي لا ترضى بدوام العشرة مع زوجها أن تفدي نفسها بالخلع.

1 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص360.

المبحث الثاني

حكم طلاق الثلاث في المجلس الواحد

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: تصوير المسألة ومذاهب الفقهاء فيها

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث: القول الراجح وسبب الخلاف والنظرة المقاصدية

المطلب الأول: تصوير المسألة ومذاهب الفقهاء

الفرع الأول: تصوير المسألة

إنَّ الأصل والأولى في إيقاع الطلاق أن يطلق الزوج زوجته في طُهرٍ لم يمسَّها فيه طلقة واحدة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾الطلاق: 01.

قال السرخسي: "وعلى هذا الأصل"[1].

قال ابن قدامة:" ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا ما حكينا من قول من قال إنه يطلقها في كل قرء طلقة، والأول أولى فإن في ذلك امتثالا لأمر الله سبحانه وموافقة لقول السلف وأَمْناً من النَّدم، فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك بانقضاء عدَّتها فله نكاحها، قال محمد بن سرين أن عليا كرم الله وجهه قال: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا فمتى شاء راجعها. رواه النجاد بإسناده. وعن عبد الله قال: من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلاثا وهي حَامِل فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها ويندمه الله فلا يستطيع إليها سبيلا"[2].

وأما صورة المسألة فهي أن يجمع الزوج ثلاث تطليقات للزوجة بصيغة واحدة في مجلس واحد، بأن يقول لها: طلقتك ثلاثا، أو أن يجمعها في ثلاث جمل متتالية بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم يرد تأكيد الجملة الأولى، فما الذّي يترتب على ذلك من أحكام؟[3].

---

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط. المصدر السابق، ج6 ص4.

[2] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير. تحقيق: جماعة من العلماء، ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1403ه/1983م)، ص242-243.

[3] ينظر محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن. (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1401ه/1981م)، ص99، وعمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن. (ط: 2؛ عمان: دار النفائس، 1418ه/1997م)، ص179.

فلقد جاء الإسلام بمناهج وطرقٍ للحفاظ على الترابط، وعلى ضبط النّفس، لو فقهها الناس وساروا عليها وألزموا بها أنفسهم، لقلت المشكلات الأسرية، ولضاقت مسالك الطلاق والشقاق، واستقرت الحياة الزوجية، وتماسكت أركان البيوتات.

إن الإسلام يضيِّق مسالك الطلاق الذي هو في الإسلام علاجٌ ودواء، والدواء لا يؤدي غرضه إلا إذا استُعمِلَ بطريقٍ صحيح، وكما ينصح الخبير كماً وكيفاً، فمن خالف فلا يلومنَّ إلا نفسه، وإن مما يُؤسف له كل الأسف أن تلحظ كثيراً من الجهلة والحمقى ينظرون إلى الطلاق وكأنَّه عقوبة أو كأنه سيفٌ مسلط يهدد به هذا الأحمق زوجته وأم أولاده وربة بيته، يهدد بالطلاق، أو يتلفظ به في أمور صغيرة وأشياء حقيرة؛ إما لأنها لم تنجز طعاماً؛ وإما لأنها لم تهيئ لباساً، أوتراه يدخل الطلاق في منازعاته وخصوماته مع الناس، طلاقاً ثلاثاً أو عشراً، أو مائة أو ألفاً، فيجتمع عليه شقاء الدنيا، وإثم الآخرة، اتخذ آيات الله هزواً، ولم يجعل للصلح ولا للرجعة موضعاً، أغضب ربه، وظلم نفسه، وخسر أهله، وفرق شمله، وشمَّتَ به الحاسدون.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الثلاث في المجلس الواحد – سواء كان بصيغة واحدة أو بِصِيَّغٍ متفرقة – على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: طلاق الثلاث في المجلس الواحد يقع ثلاثاً، وإليه ذهب:

"أكثر الصحابةﷺ، عمر، وعثمان، وعلي، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وكثير من التابعين، سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن البصري"[1].

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط. المصدر السابق، ج6 ص6، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج10 ص499، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، ج12(ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1426هـ/2005م)، ص31.

وبه قال أيضا الأئمة الأربعة، أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وذهب إلى هذا الرأي أيضا، ابن حزم من الظاهرية[5].

بل وذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وابن المنذر، والليث بن سعد، وزفر من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية إلى أكثر من هذا فقلوا لو قال الزوج (أنت طالق) ونوى الثلاث وقعن ثلاثا عندهم[6].

وحكا الإجماع في وجوب إيقاع الثلاث لمن تلفظ به في مجلس واحد كل من القرطبي، وابن المنذر، وابن رشد، وابن عبد البر:

قال القرطبي: "قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف"[7].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، أنها لا تحل له إلا بعد زوج"[8].

قال ابن رشد في المقدمات: "وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشذُّ في ذلك عنهم إلا من لا يُعتدُّ بخلافه منهم"[9].

---

[1] السرخسي، المبسوط. المصدر السابق، ج6 ص57

[2] سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي. ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1994م)، ص3.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، الأم. المصدر السابق، ج6 ص359.

[4] إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية. تحقيق: عبد الله بن معتق السَّهلي، ج4(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ/ 2004م)، ص1572-1574.

[5] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى. تحقيق: محمد منير، ج10(لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ)، ص161.

[6] ينظر: الشافعي، الأم. المصدر السابق، ج6 ص359، ومحمد بن حسن الشيباني، الجامع الصغير مع شَرْحِهِ النافع الكبير. (لا.ط؛ باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1411هـ/1990م)، ص193، وابن حزم، المحلى. المصدر السابق، ج10 ص174، وابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج10 ص499.

[7] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. المصدر السابق، ج4 ص59-60.

[8] محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط: 2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ/ 1999م)، ص115.

[9] محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حُجي، ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ص501-502.

قال ابن عبد البر: "وقوع الثلاثة مجتمعات غير متفرقات ولزومها وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار وهو المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها"[1].

ورجحه ابن حجر فقال: فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث[2].

وهذه بعض أقوال التي تأكد نسبة هذا الرأي إلى المذاهب الأربعة:

أ- الحنفية: قال السرخسي: "إذا طلقها ثلاثا جملة يقع ثلاثا عندنا"[3].

ب- المالكية: قال سحنون: "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية،... قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم"[4].

ج- الشافعية: قال الشَّافِعِيُّ: "فَإِنْ قال أَنْتِ طَالِقٌ البتة يَنْوِي ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ قال أَنْتِ طَالِقٌ يَنْوِي بها ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاث"[5].

د- الحنابلة: قال ابن قدامة: "وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحُرِّمَتْ عليه حتى تنكح زوجا غيره، لا فرق بينَ قبلِ الدُّخولِ وبعدِه[6]، وهو قول أحمد على المشهور"[7].

المذهب الثاني: طلاق الثلاث في المجلس الواحد يقع واحدة رجعية، وبه قال:

"ابن عباس، وأفتى به: الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن مسعود من الصحابةﷺ في رواية عنهم، وأفتى

---

[1] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار. تحقيق: عبد المعطي أمين القلْعجي، ج1(ط: 1؛ القاهرة: دار الوَعى، 1414هـ/1993م)، ص8.

[2] ابن حجر، الفتح الباري. المصدر السابق، ج12 ص37.

[3] السرخسي، المبسوط. المصدر السابق، ج6 ص57.

[4] سحنون، المدونة الكبرى. المصدر السابق، ج2 ص3.

[5] الشافعي، الأم. المصدر السابق، ج6 ص359.

[6] ابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج10 ص334.

[7] إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية. المصدر السابق، ص1572-1574.

به: عكرمة، وطاووس، وعطاء، خلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وأبو الشعثاء جابر بن يزيد، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، والهادي، والقاسم، والباقر، والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي وتبعه بعض الشيعة الزيدية، وداود الظاهري وأكثر أصحابهﷺ، وإليه ذهب ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونقل عن محمد بن الوضاح، وبعض مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي، ومحمد بن عبد السلام وغيرهما"[1].

وذهب إليه أيضا الشيعة الجعفرية ولكنه يقع عندهم طلقة واحدة بائنة غير رجعية[2] .

قال ابن تيمية: "أن هذا المذهب هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّة"[3].

قال أيضا: "وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةِ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّﷺ بِالثَّلَاثِ وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا"[4].

قال ابن القيم: "فيكفي كون ذلك على عهد الصديقﷺ ومعه جميع الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد ولا حكي في زمانه القولان حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم وإنما حدث الخلاف في زمن عمرﷺ واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا"[5].

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج10 ص334، والسرخسي، المبسوط. المصدر السابق، ج6 ص57، وابن حجر، فتح الباري. المصدر السابق، ج12ص32-33، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله، ج8(ط: 1؛ الرياض: دار ابن القيم، 1426هـ/2005م)، ص177، وأحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى. تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ج33(ط: 3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)،ص8-9، ومحمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد عبد الله أحمد، ج4(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص377.

[2] محمد بن جمال الدين وزين الدين الجَبْعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. تحقيق: محمد كلانتر، ج6(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الأعلمي، د.ت)، ص31.

[3] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى. المصدر السابق، ج33 ص9.

[4] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى. المصدر نفسه، ج33 ص11.

[5] ينظر: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق: محمد سيد كيْلاني، ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص307.

المذهب الثالث: طلاق الثلاث في المجلس الواحد لا يقع به شيء- لا واحدة ولا أكثر-، وذهب إلى هذا القول:

"بعض الإمامية، وقد حكي ذلك عن بعض التابعين، ورُويَ عن ابن عليَّةَ، وهشام بن الحكم، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطأة، وبه قال أبو عبيدَة، ومقاتل، وداود وبعض أصحابه وسائر من يقول: أن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصَّادق والنَّاصر"[1].

المذهب الرابع: طلاق الثلاث في المجلس الواحد يقع ثلاثا في المدخول بها ويقع واحدة بائنة في غير المدخول بها وبه قال:

"جماعة من أصحاب ابن عباسﷺ وإسحاق بن راهوية، وجزم به زكريا الساجي"[2].

وإليه مال ابن حزم فقال: "فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ كَانَ نَوَى فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ فَهِيَ ثَلَاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ لَكِنْ نَوَى الثَّلَاثَ، إذْ قَالَ: ثَلَاثًا لَمْ تَكُنْ طَلَاقًا إلَّا وَاحِدَةً، لِأَنَّ بِتَمَامِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ مِنْهُ - فَصَارَ قَوْلُهُ " ثَلَاثًا " لَغْوًا لَا مَعْنَى لَهُ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"[3].

هذا وبعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة يظهر لنا أن الخلاف في المسألة محصور بين مذهبين الأول والثاني، ومرجوحية المذهبين الثالث والرابع[4].

قال ابن تيمية عن المذهب الثالث: "فلا يعرف عن أحد من السلف"[5].

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط. المصدر السابق، ج6 ص57، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن. المصدر السابق، ج6 ص60، والشوكاني، نيل الأوطار. ج8 ص177، وابن تيمية، مجموعة الفتاوى. المصدر السابق، ج33 ص9، وابن حجر، فتح الباري. المصدر السابق، ج12ص31.

[2] ينضر: ابن حجر، فتح الباري. المصدر السابق، ج12ص33، والشوكاني، نيل الأوطار. المصدر السابق، ج8 ص177.

[3] ابن حزم، المحلى. المصدر السابق، ج10 ص 176.

[4] ينظر: البوطي، محاضرات في الفقه المقارن. المرجع السابق، ص118، والأشقر، مسائل في الفقه المقارن. المرجع السابق، ص205.

[5] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى. المصدر السابق، ج33 ص9.

قال المَروَزي عن المذهب الرابع: " ولا اختلاف بين أهل العلم أنها إذا كانت مدخولاً بها، فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، سكت أو لم يسكت فيما بينهما عنها طالق ثلاثا إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله الثانية الثالثة والله أعلم"[1].

وبناءً على هذا سنقوم بعرض ومناقشة أدلة كل من المذهبين الأول والثاني فقط دون التطرق إلى المذهبين الثالث والرابع لضعف الخلاف فيهما.

المطلب الثاني: الأدلـة والمناقشة

الفرع الأول: الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وفتاوى الصحابةﷺ:

1- من القرآن:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ البقرة: 229

قال ابن العربي: قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ جَوَازِ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} إشَارَةٌ إلَى أَنَّ هَذَا التَّعْدِيدَ إنَّمَا هُوَ فُسْحَةٌ لَهُمْ ، فَمَنْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ[2] .

قال أبو بكر: يدل على وقوع الثلاث معا مع كونه منهيا عنها[3].

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ البقرة: 228

قال القرطبي: أن الآية عامة في المطلقات ثلاثا، وفيما دونها لا خلاف فيه[4].

---

[1] محمد بن نصر المَروَزي، اختلاف العلماء. تحقيق: صبحي السَّامرائي، (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1405هـ/ 1985م)، ص134.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن. المصدر السابق، ص258.

[3] أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1416هـ/1996م)، ص83.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. المصدر السابق، ج4 ص47.

ج- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة: 230

قال أبو بكر: فَحَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِالثَّالِثَةِ بَعْدَ الِاثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ إيقَاعِهِمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ في أطهار فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِإِيقَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَوْقَعَهُ مِنْ مَسْنُونٍ أَوْ غَيْرِ مَسْنُونٍ وَمُبَاحٍ أَوْ مَحْظُورٍ[1].

د- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ الطلاق: 1.

قال القرطبي: "وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلا. وقال مقاتل: {بَعْدَ ذَلِكَ} أي بعد طلقة أو طلقتين {أَمْراً} أي المراجعة من غير خلاف"[2].

قال ابن أبي زيد القيرواني: "وأمر سبحانه أن تطلق النساء للعدة، فكان ظاهر ذلك نهيا عن إيقاع الثلاث في كلمة، ودل بآخر الآية أنه إذا أوقع الثلاث المنهي عنها أنها لازمة بقوله: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ الطلاق: 01، وهي الرجعة فيما قال العلماء، فجعلها بائنة بإيقاع الثلاث في كلمة ولو لم يقع ويلزمه لم يفت الرجعة (كذا) ودلنا سبحانه أنَّ الطلاق يقع لسنة ولغير سنة"[3].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن. المصدر السابق، ج2 ص84-83.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. المصدر السابق، ج21 ص39.

[3] عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات. تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ج5(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، ص87.

2- من السنة:

أ- أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[1].

قال ابن حجر: " الاحتجاج به من كون النبيﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان"[2].

قال البغوي: "وَإِن لم يكن يَقع فِي هَذَا الْموضع لوُقُوع الْفرْقَة بِاللّعانِ، وَلَكِن الرجل كَانَ جَاهِلا بالحكم، فَلَو لم يكن جَائِزا، لمَنعه عَنْهُ حَتَّى يتَبَيَّن لَهُ الحكم، فَلَا يجترئ عَلَيْهِ فِي الْموضع الَّذِي يَقع"[3].

ب- أن ركانة بن عبد يزيدﷺ طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبيﷺ بذلك فقال والله ما أردت إلاّ واحدة فقال رسول اللهﷺ «والله ما أردت إلاّ واحدة» فقال ركانة والله ما أردت إلاّ واحدة فردّها إليه رسول اللهﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطابﷺ

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري. المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، ص751.

[2] ابن حجر، فتح الباري. المصدر السابق، ج12 ص39.

[3] الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج9(ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص255.

والثالثة في زمان عثمان[1].

قال البغوي: وَفِي الْحَدِيث دَلِيل على أَن من طلق زَوجته وَنوى عددا أَنَّهُ يَقع مَا نوى، سَوَاء طَلقهَا بِصَرِيح لفظ الطَّلَاق أَو بِالْكِنَايَةِ[2].

ج- حديث عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[3].

قال الكرماني: "بتَّ أي قطع قطعا كليا، هذا اللفظ يحتمل أن تكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة"[4].

د- حديث مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍرضي الله عنه قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ»[5].

قال الشنقيطي: أَنَّ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ: أَنَّ الْمُطَلِّقَ يَظُنُّ الثَّلَاثَ الْمَجْمُوعَةَ وَاقِعَةً، فَلَوْ كَانَتْ لَا تَقَعُ لَبَيَّنَ النَّبِيُّﷺ أَنَّهَا لَا تَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ[6].

---

[1]- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى. المصدر السابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كناية الطلاق التي لا يقع الطلاق بها، ج7 ص342، قال الألباني: وهو ضعيف(أبي داوود، سنن أبي داوود. تحقيق: ناصر الدين الألباني، لا.ط؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت، كاتب الطلاق، باب في البتة، ص385)، وقال كذلك: و جملة القول أن الحديث في الباب ضعيف(الألباني، إرواء الغليل. المصدر السابق، ج7 ص139).

[2] البغوي: شرح السنة. المصدر السابق، ج9 ص211.

[3]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري. المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، ص751.ج

[4] الكرماني، صحيح البخاري بشرح الكرماني. ج19(ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401ه/1981م)، ص184.

[5]- جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ج5(لا.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت)، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط، ص453.قال الألباني: رجاله ثقات(محدم بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ط: 2؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1399ه/1979م، ص980).

[6] محمد الأمين بن المختار، أضواء البيان. ج1(ط: 1؛ مكة: دار عالم الفوائد، 1426ه)، ص197.

هـ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عَنِ الْقُرْءَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً» قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: «إِذًا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً»[1].

و- عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِرضي الله عنه قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: «أَمَا اتَّقَى اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[2].

3- من الإجماع:

نقل الإجماع على أنَّ طلاق الثلاث في المجلس الواحد يقع ثلاثاً كلٌ من القرطبي[3]، وابن المنذر[4]، وابن رشد[5]، وابن عبد البر[6].

قال ابن حجر: "وَإِيقَاعُ الثَّلَاثِ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا فِي عَهْدِ عُمَرَرضي الله عنه خَالَفَهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ وَإِنْ كَانَ خَفِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ لِجَمِيعِهِمْ فِي عَهْدِ عُمَرَرضي الله عنه فَالْمُخَالِفُ

---

[1] أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. المصدر السابق، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار أن لا يطلق إلا واحدة، ج7 ص330، قال صاحب مجمع الزوائد رواه الطبراني، وفيه علي بن سعيد الرازي، قال الدار قطني: ليس بذاك وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات(الهيثمي، مجمع الزوائد. المصدر السابق، ج4 ص618).

[2] أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ج6، ط: 2؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، ص393، قال الطبراني: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف(الهيثمي، معجم الزوائد. المصدر السابق، ج4 ص622).

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. المصدر السابق، ج4 ص59.

[4] ابن المنذر، الإجماع. المصدر السابق، ص115.

[5] ابن رشد، المقدمات. المصدر السابق، ج1 ص501.

[6] ابن عبد البر، الاستذكار. المصدر السابق، ج1 ص8.

بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ مُنَابِذٌ لَهُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَنْ أَحْدَثَ الِاخْتِلَافَ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

4- من القياس:

أ- أنَّ الطلاق ليس له ميزة عن غيره من الأحكام كالنكاح، والعتق، والإقرار؛ لا فرق بين مجموعه ومفرقه لغة وشرعا.

قال القرطبي: "فأمَّا حجة الجمهور: فالتمسَّك بالقاعدة المقررة: أنَّ المطلقة ثلاثًا، لا تحلُّ لمطلِّقها حتى تنكح زوجًا غيره. ولا فرق بين مفرّقها ومجموعها؛ إذ معناهما واحد لغة وشرعًا. وما يُتَخَيَّل من الفرق بينهما فصوريٌّ ألغاه الشرع قطعًا في النكاح، والعتق، والإقرار. فلو قال الولي للخاطب في كلمة واحدة: أنكحتك هؤلاء الثلاث، فقال: قبلت. لزم النكاح، كما إذا قال: أنكحتك هذه، وهذه، وهذه. وكذلك في العتق، والإقرار. فكذلك الطلاق"[2].

ب- كما أنَّ النكاح ملك كسائر الأملاك يصح إزالته مفرقا كما يصح مجتمعا:

قال ابن قدامة: "وَلِأَنَّ النِّكَاحَ مِلْكٌ يَصِحُّ إزَالَتُهُ مُتَفَرِّقًا، فَصَحَّ مُجْتَمِعًا، كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ"[3].

5- من فتاوى الصحابة:

أ- عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فجاء رجل فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثاً؟ قال: فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأُحْمُوقَةَ، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ له مَخْرَجاً) ، وإنَّك لم تَتقِ اللهَ، فلم أجِدْ لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُلِ عِدَّتهن[4].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري. المصدر السابق، ج12 ص37.

[2] أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيِّ الدين ديب متو وآخرون، ج4(ط: 1؛ دمشق:دار ابن كثير، 1417هـ/1996م)، ص244.

[3] ابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج10 ص334.

[4] أخرجه: أبي داوود، صحيح سنن أبي داوود. المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ج6 ص401، قال الألباني: إ سناده صحيح على شرط مسلم.

ب- وَفِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ : بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: طَلُقَتْ مِنْك ثَلَاثًا وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا[1].

ج- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ : ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ[2].

هـ- عن أنس رضي الله عنه قال : كان عمر رضي الله عنه إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس، أوجعه ضربا ، وفرق بينهما[3].

و- عن علقمة رضي الله عنه، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: إني طلقت امرأتي مئة ؟ فقال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية وفي رواية عدوان[4].

ز- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ[5].

قال ابن القيم بعد عرضه لأقوال الصحابة رضي الله عنهم: "فهؤلاء أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون قد أوقعوا الثلاثَ جملةً، ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدِّث المُلْهَمُ وحدَه،

---

[1] أخرجه: مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: بشار عواد معروف، ج2، ط: 2؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1997م، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، ص59، وإسناده منقطع(ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ج7، لا.ط، مكتبة الحلواني، 1391هـ/1971م، ص588).

[2] أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. المصدر السابق، كتاب الخلع والطلاق، باب إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات، ص335.

[3] أخرجه: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت235هـ، المصنف. تحقيق: محمد عوامة، ج9، ط: 1؛ جدة، دار القبلة، 1427هـ/2006م، كتاب الطلاق، باب ما كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، ص519.

[4] أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. المصدر السابق، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار أن لا يطلق إلا واحدة، ص332.

[5] أخرجه: مالك، الموطأ. المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، ص59، وهو منقطع(ابن الأثير، المصدر السابق، ج7 ص588).

لكفى، فإنه لا يُظن به تغييرُ ما شرعه النَّبيﷺ مِن الطلاق الرجعي، فيجعله محرَّماً، وذلك يتضمَّن تحريمَ فرج المرأة على من تَحْرُمْ عليه، وإباحته لمن لا تَحِلُّ له، ولو فعل ذلك عمرﷺ، لما أقرَّه عليه الصحابةُﷺ، فضلاً عن أن يُوافقوه"[1].

قال ابن عبد البر: "فهؤلاء الصحابةﷺ كلهم قائلون وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا معهم بخلاف ما رواه طاوس عن بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا وعلى ذلك جماعات التابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين وإنما تعلق برواية طاوس أهل البدع، فلم يروا الطلاق لازما إلا على سنته فجعلوا فخالف السنة أخف حالا فلم يلزموه طلاقا وهذا جهل واضح لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى فلا يقع إلاّ على سنته إلى خلاف السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب"[2].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالقرآن والسنة والإجماع والقياس:

1- من القرآن:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة: 229.

قال ابن القيم: "والمرتان في لغة العرب، بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة، فهذا القرآن من أوله إلى آخره، وسنة رسول اللهﷺ وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك، كقوله تعالى: ﴿سَنُعذَبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ التوبة: 101، وقوله: ﴿أَولاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ التوبة: 126، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ النور: 58، ثم فسرها بالأوقات الثلاثة، وشواهد هذا أكثر من أن تحصى، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ البقرة: 230، فهذه هي المرة الثالثة، فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه مرة بعد مرة"[3].

---

[1] محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ج5(ط:26؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م)، ص259.

[2] ابن عبد البر، الفتح الباري. المصدر السابق، ج17 ص18.

[3] ابن القيم، إغاثة اللهفان. المصدر السابق، ج1 ص301.

2- من السنة:

أ- عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[1].

قال ابن القيم: "أَنَّ الْمُطَلِّقَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّﷺ وَزَمَنِ خَلِيفَتِهِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ كَانَ إذَا جَمَعَ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثَ بِفَمٍ وَاحِدٍ جُعِلَتْ وَاحِدَةً...وَلَكِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَهَانُوا بِأَمْرِ الطَّلَاقِ، وَكَثُرَ مِنْهُمْ إيقَاعُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَرَأَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ عُقُوبَتَهُمْ بِإِمْضَائِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ إذَا أَوْقَعَهُ جُمْلَةً بَانَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحَ رَغْبَةٍ يُرَادُ لِلدَّوَامِ لَا نِكَاحَ تَحْلِيلٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِيهِ، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ كَفُّوا عَنْ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ لَهُمْ فِي زَمَانِهِ"[2].

ب- عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: " طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ» قَالَ: فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ»[3].

وهذا حديث صريح في احتساب الطلاق الثلاث واحدة رجعية.

---

[1] أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. (ط: 1، الرياض: دار المغني، 1419هـ/1998م)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث،ص780.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين. المصدر السابق، ج4 ص377-389.

[3] أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. المصدر السابق، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، ص339، قال صاحب البدر المنير: قال ابن الجوزي في علله :هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفا(ابن الملقن،البدر المنير، المصدر السابق، ج8 ص107).

قال ابن حجر: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ الَّذِي فِي غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ[1].

قال ابن تيمية: وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوجِبُ الْإِلْزَامَ بِالثَّلَاثِ بِمَنْ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ بِدُونِ رَجْعَةٍ أَوْ عُقْدَةٍ ؛ بَلْ إنَّمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِلْزَامُ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ الطَّلَاقَ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

3- من الإجماع:

قال ابن القيم: قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا"[2].

4- من القياس:

واستدل ابن تيمية في تفسير قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ البقرة:229، بالقياس فقال: ثُمَّ قَالَ:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾البقرة:229، فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقَّ بِرَدِّهَا: هُوَ (مَرَّتَانِ) مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، كَمَا إذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: سَبِّحْ مَرَّتَيْنِ. أَوْ سَبِّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ. حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ. فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمُلَ ذَلِكَ فَيَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ. لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَاَللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: الطَّلَاقُ طَلْقَتَانِ. بَلْ قَالَ: {مَرَّتَانِ}، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْت طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ عَشْرًا، أَوْ أَلْفًا. لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً[3].

قال ابن القيم: "وأما القياس، فإن الله سبحانه قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهَادَاتٍ بِاللهِ} [النور: 6] ، ثم قال: {وَيَدْرَؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبع شَهَادَاتٍ بِاللهِ} [النور: 8] ، فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب، كانت شهادة واحدة، ولم تكن أربعا، فكيف يكون قوله، أنت طالق ثلاثاً ثلاث تطليقات؟ وأي قياس أصح من هذا؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولهذا لو قال المقر بالزنا: إني أقر بالزنا أربع مرات، كان ذلك مرة واحدة"[4].

---

[1] ابن حجر، الفتح الباري. المصدر السابق، ج12 ص32.

[2] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. المصدر السابق، ج1 ص307.

[3] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى. المصدر السابق، ج33 ص10.

[4] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. المصدر السابق، ج1 ص307.

الفرع الثاني: المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول

1- مناقشة استدلالهم من القرآن:

ونوقش استدلالهم بمجمل الآيات بما يأتي:

قال الشوكاني: "وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ عُمُومَاتٌ مُخَصَّصَةٌ وَإِطْلَاقَاتٌ مُقَيَّدَةٌ بِمَا ثَبَتَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ وُقُوعِ فَوْقَ الْوَاحِدَةِ"[1].

قال ابن القيم: وَلَمْ يَشْرَعِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ، قَالَ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229] ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا وُقُوعَ الْمَرَّتَيْنِ إِلَّا مُتَعَاقِبَتَيْنِ...وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}[النُّورِ: 6]، فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، كَانَتْ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}[النُّورِ: 8]، فَلَوْ قَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، كَانَتْ وَاحِدَةً[2].

2- مناقشة استدلالهم من السنة:

أ- مناقشة استدلالهم بحديث المتلاعنين:

قال ابن تيمية: "وَأَمَّا الْمُلَاعَنُ فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ؛ أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مُؤَكِّدًا لِمُوجَبِ اللِّعَانِ"[3].

قال ابن القيم: "وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِأَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَمَا أَصَحَّهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَمَا أَبْعَدَهُ مِنِ اسْتِدْلَالِكُمْ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي نِكَاحٍ يُقْصَدُ بَقَاؤُهُ وَدَوَامُهُ، ثُمَّ الْمُسْتَدِلُّ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ عَقِيبَ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ عَقِيبَ لِعَانِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّقِ الْحَاكِمُ، كَمَا يَقُولُهُ أحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ حِينَئِذٍ لَغْوٌ لَمْ يُفِدْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَقِّفُ الْفُرْقَةَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، لَمْ

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار. المصدر السابق، ج8 ص178.

[2] ابن القيم، زاد المعاد. المصدر السابق، ج5 ص244.

[3] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى. المصدر السابق، ج33 ص47.

يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَى بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ، بَلْ هُوَ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ، وَمُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ، فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مُؤَكِّدٌ لِمَقْصُودِ اللِّعَانِ، وَمُقَرِّرٌ لَهُ"[1].

ب- مناقشة استدلالهم بحديث ركانة:

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد وفيه اضطراب[2]، وأنه لا ينتهض معه الاستدلال[3].

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب[4].

ج- مناقشة استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها:

قال ابن القيم: "وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: " لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»، فَهَذَا لَا نُنَازِعُكُمْ فِيهِ، نَعَمْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنِ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الثَّانِي، وَلَكِنْ أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثَ بِفَمٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَقَالَ ثَلَاثًا إِلَّا مَنْ فَعَلَ، وَقَالَ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي لُغَاتِ الْأُمَمِ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، كَمَا يُقَالُ: قَذَفَهُ ثَلَاثًا، وَشَتَمَهُ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا"[5].

د- مناقشة استدلالهم بحديث محمود بن لبيدﷺ:

ويناقش من أَنَّ غَضَبَ النَّبِيِّﷺ، وَتَصْرِيحُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْجَمْعَ لِلطَّلَقَاتِ لَعِبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقَعُ ؛ لِقَوْلِهِﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[6] [7].

---

[1] ابن القيم زاد المعاد. المصدر السابق، ج5 ص260.

[2] الألباني، إرواء الغليل. المصدر السابق، ج7 ص139.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار. المصدر السابق، ج8 ص179.

[4] محمد بن عيسى، سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(ط: 2؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1388هـ/1968م)، رقم:1177، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، كتاب الطلاق واللعان، ص471.

[5] ابن القيم، زاد المعاد. المصدر السابق، ج5 ص261.

[6] أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. المصدر السابق، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محداثات الأمور، ص945.

[7] الشنقيطي، أضواء البيان. المرجع السابق، ج1 ص197.

هـ- مناقشة استدلالهم بحديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا وحديث عبادة بن الصامتﷺ:

ونوقش بأن الحديثين ضعيفين بل هما موضوعين ولا يصح بهما الاستدلال[1].

قال الشوكاني عن حديث عبادة بن الصامتﷺ: وَأُجِيبَ بِأَنَّ يَحْيَى بْنَ الْعَلَاءِ ضَعِيفٌ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَلِيدِ هَالِكٌ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، فَأَيُّ حُجَّةٍ فِي رِوَايَةِ ضَعِيفٍ عَنْ هَالِكٍ عَنْ مَجْهُولٍ، ثُمَّ وَالِدُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ لَمْ يُدْرِكْ الْإِسْلَامَ فَكَيْفَ بِجَدِّهِ[2].

3- مناقشة استدلالهم بالإجماع:

قال ابن القيم: "فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم، لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا خالفه، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمرﷺ، وهلم جرا، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائما، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديما وحديثا"[3].

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني

1- مناقشة استدلالهم من القرآن:

أ- قال ابن حزم: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾البقرة:229، أَنَّ مَعْنَاهُ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَخَطَأٌ، بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ} [الأحزاب: 31] أَيْ مُضَاعَفًا مَعًا[4].

2- مناقشة استدلالهم من السنة:

أ- مناقشة استدلالهم بحديث طاوس:

قال ابن عبد البر: "ما كان بن عَبَّاسٍ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ إِلَى رَأْيِ نَفْسِهِ وَرِوَايَةُ طَاوُسٍ وهم وغلط لم يُعَرِّجْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ

[1] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى. المصدر السابق، ج33 ص50.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار. المصدر السابق، ج8 ص179.

[3] ابن القيم، إغاثة اللهفان. المصدر السابق، ج1 ص307.

[4] ابن حزم، المحلى. المصدر السابق ج10 ص167.

وَالْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ وَالشَّامِ"[1].

وقال أيضا: "وَلَوْ صح عن بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا مَا ذَكْرَهُ طَاوُسٌ عَنْهُ وَذَلِكَ لَا يصح لرواية الثقات الجلة عن بن عَبَّاسٍ خِلَافَهُ مَا كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ مِنْهُ وهم عمر وعثمان وعلي وبن مسعود وبن عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ ﷺ"[2].

قال ابن قدامة: "فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَقَدْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ، وَأَفْتَى أَيْضًا بِخِلَافِهِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُهُ؟ فَقَالَ: أَدْفَعُهُ بِرِوَايَةِ النَّاسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ خِلَافَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عِدَّةٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ. وَقِيلَ: مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَ عُمَرُ ﷺ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَلَا يَسُوغُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنْ يَرْوِيَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُفْتِيَ بِخِلَافِهِ[3].

قال ابن حزم: " وَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُسٍ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا الَّذِي فِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَتُرَدُّ إلَى الْوَاحِدَةِ وَتُجْعَلُ وَاحِدَةً فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا وَاحِدَةً، أَوْ رَدَّهَا إلَى الْوَاحِدَةِ، وَلَا أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُ، وَلَا حُجَّةَ إلَّا فِيمَا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عَلِمَهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ[4].

قال النووي: "وَأَمَّا حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي جَوَابه وَتَأْوِيله ، فَالْأَصَحّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّل الْأَمْر إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتَ طَالِق أَنْتَ طَالِق أَنْتَ طَالِق ، وَلَمْ يَنْوِ تَأْكِيدًا وَلَا اِسْتِئْنَافًا يَحْكُم بِوُقُوعِ طَلْقَة لِقِلَّةِ إِرَادَتهمْ الِاسْتِئْنَاف بِذَلِكَ فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِب الَّذِي هُوَ إِرَادَة التَّأْكِيد، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَن عُمَر ﷺ

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار. المصدر السابق، ج17 ص15.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار. المصدر نفسه، ج17 ص16.

[3] ابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج10 ص334.

[4] ابن حزم، المحلى. المصدر السابق، ج10 ص168.

وَكَثُرَ اِسْتِعْمَال النَّاس بِهَذِهِ الصِّيغَة وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِرَادَة الِاسْتِئْنَاف بِهَا حُمِلَتْ عِنْد الْإِطْلَاق عَلَى الثَّلَاث عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِق إِلَى الْفَهْم مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْر"[1].

ب- مناقشة استدلالهم بحديث عكرمةﷺ:

قال النووي: وَأَمَّا الرِّوَايَة الَّتِي رَوَاهَا الْمُخَالِفُونَ، أَنَّ رُكَانَة طَلَّقَ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا وَاحِدَة ، فَرِوَايَة ضَعِيفَة عَنْ قَوْم مَجْهُولِينَ. وَإِنَّمَا الصَّحِيح مِنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّة وَلَفْظ (الْبَتَّة) مُحْتَمَل لِلْوَاحِدَةِ وَلِلثَّلَاثِ وَلَعَلَّ صَاحِب هَذِهِ الرِّوَايَة الضَّعِيفَة اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظ (الْبَتَّة) يَقْتَضِي الثَّلَاث فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ[2].

قال ابن عبد البر: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ خَطَأٌ وَإِنَّمَا طَلَّقَ رُكَانَةُ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ[3].

مناقشة استدلالهم بالإجماع:

ونوقش استدلالهم بالإجماع، بأن الإجماع حدث في عهد عمرﷺ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق[4].

المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح والنظرة المقاصدية

الفرع الأول: سبب الخلاف

قال ابن رشد: "وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْحُكْمُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْبَيْنُونَةِ لِلطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ يَقَعُ بِإِلْزَامِ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمْ لَيْسَ يَقَعُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَلْزَمَ الشَّرْعُ؟ فَمَنْ شَبَّهَ الطَّلَاقَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وُقُوعِهَا كَوْنُ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا كَالنِّكَاحِ وَالْبُيُوعِ قَالَ: لَا يَلْزَمُ. وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالنُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

---

[1] يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. ج10(ط: 2؛ مصر: مؤسسة قرطبة، 1414هـ/1994م)، ص104.

[2] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. المصدر نفسه، ج10 ص104.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار. المصدر السابق، ج17 ص21.

[4] ابن حجر، فتح الباري. المصدر السابق، ج12 ص37.

الَّتِي مَا الْتَزَمَ الْعَبْدُ مِنْهَا لَزِمَهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ ؛ أَلْزَمَ الطَّلَاقَ كَيْفَمَا أَلْزَمَهُ الْمُطَلِّقُ نَفْسَهُ"[1].

قال البوطي: "وأما أساس الخلاف فيها، فأمران اثنان:

أولها: هل معنى البدعي في الطلاق[2]، يستوجب عدم وقوعه، كما يستوجب حرمته؟ وبتعبير آخر هل النهي عن الشيء يستلزم بطلانه إن وقع؟.

ثانيهما: أحاديث موهمة وردت في الباب، من أهمها حديث ابن عباسﷺ: «كان الطلاق على عهد رسول اللهﷺ وفي أبي بكرﷺ وصدر خلافة عمرﷺ طلاق الثلاث واحدة...الحديث»[3].

الفرع الثاني: الترجيح

وبعد عرض الأدلة وآراء الفقهاء ومناقشتها يتعين لنا الوقوف في هذه المسألة، خاصة وأنها تتعلق بتحليل فَرْجٍ وتحريمهِ، ولكن وإن كان لابد من بيان الحكم في هذه المسألة يتراءى لنا رجحان مذهب الجمهور لقوّته من جهة ومن جهة أخرى هو الأحوط، إذ الأعراض يحتاط لها مال يحتاط لغيرها وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، ولأن أدلة المخالفين لا تخلوا من احتمال واعتراض كما أسلفنا، وما طرأ عليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ومن هذا فعلى الحاكم من باب السياسة الشرعية وسدًا للذريعة بتغليب حكم التغليظ وإيقاع الثلاث، وإلزام مفتي الجمهورية أو المملكة أو المجامع الفقهية بإصدار فتاوى تقضي بإيقاع الثلاث، وذلك لاستعجال الناس اليوم في الطلاق بحالة أكبر.

قال الكساني: الأولى بوقوع الطلاق تغليظا من رفعه تخفيفا[4].

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2(ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص61.

[2] وهذا إذا سلمنا أن طلاق الثلاث في المجلس الواحد من باب طلاق البدعي على رأي الجمهور ينظر: السرخسي، المبسوط. المصدر السابق، ج6 ص4.

[3] البوطي، محاضرات في الفقه المقارن. المرجع السابق، ص99.

[4] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج4 ص194.

الفرع الثالث: النظرة المقاصدية

هذا وإذا نظرنا إلى مسألة طلاق الثلاث في المجلس الواحد من جانب مقاصدي فإن الشريعة جاءت للحفاظ على مصالح العباد[1]، والمصلحة الأكبر–والله أعلم– هنا تقضي بإيقاع الواحدة وذلك من جانب التيسير على الناس، وصونا للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصا ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالبا التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذا للحل ومراجعة الزوجة.

كما أن إيقاع الواحدة هو الذي كان عليه الحال في عهد النبيﷺ وخلافة أبي بكرﷺ وصدر خلافة عمرﷺ، وهذا ما دل عليه حديث ابن عباسﷺ[2] المروي في صحيح مسلم.

قال ابن القيم: "والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول اللهﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راوية ولا غيره"[3].

ولهذا فلا مانع من اعتماد هذا القول والإفتاء به وفق شروط وأسباب وحالات معينة يراها المفتي، وهذا من جانب مقاصدي، قال الله تعالى:﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ الطلاق: 01.

قال ابن الرشد الحفيد في ميله لهذا الرأي: "وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى:﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾الطلاق: 01"[4].

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2(ط: 2؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص9.

[2] سبق تخريجه: ص37.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين. المصدر السابق، ج4 ص408.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المصدر السابق، ج2 ص62.

المبحث الثالث

أسباب الطلاق وآثاره وعلاجه

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أسباب الطلاق

المطلب الثاني: آثار الطلاق

المطلب الثالث: العلاج للحد من الطلاق

المطلب الأول: أسباب الطلاق

عقد الزواج يختلف عن جميع العقود الاجتماعية الأخرى (من قبيل البيع والإجارة والمصالحة والرهن والوكالة وغيرها) فهو عقد يجب أن يقوم بناء على رغبة طبيعية من كلا الطرفين ذات تركيبة خاصة، لذا يتميز بمقررات تختلف عن بقية العقود[1]. وقد اهتم المفكرون بهذا العقد وبكل ما له شأن في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة المثالية، وحاولوا أن يقدموا ما يخدم نجاح تلك العلاقة لأن في ذلك استمرار الحياة وسعادتها وتطورها، وعدم نجاحها يعني حلول مشكلة الطلاق التي نحن بصدد بحث أسبابها. فما هي أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه الظاهرة؟.

الفرع الأول: أسباب مشتركة بين الزوج والزوجة

أولاً: عدم اختيار الشريك المناسب: فكثير من شباب الجنسين لا يلتزم الضوابط الشرعية المبنية على المعايير الدينية والأخلاقية التي حثنا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّﷺ، قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[2]، وعن أبي هريرةﷺ: قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إذا خطب إِلَيْكُم من ترْضونَ دينه وخلقه فَزَوجُوهُ، إِلَّا تفعلوه تكن فتْنَة فِي الأَرْض وَفَسَاد عريض»[3].

فقد اشترط الإسلام مصاحبة الدين في كل من الطرفين ثم اشترط الأمانة التي هي مظهر الدين كله بجميع حسناته، وأيسرها أن يكون الرجل أمينا على عرضها، وعلى كرامتها وفي معاشرتها، فلا يبخسها حقها ولا يسيء إليها، لأن في ذلك ثلم لأمانته. ونفس الأمر كذلك بالنسبة للمرأة بأن تكون أمينة على ماله وعياله وعلى نفسها وعفتها[4].

---

[1] مطهري مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام. (ط: 1؛ الكويت: مكتبة الألفين، 1986م)، ص293.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري. المصدر السابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ص728.

[3] أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي ت297هـ، سنن الترمذي. المصدر السابق، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج3 ص385، قال الترمذي:حديث أبو هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلا.

[4] مركز ابن باديس الحلي، الطلاق وآثاره الاجتماعية والقانونية. التقرير الفقهي، بيروت: دار المحجة البيضاء: ع6، ربيع-صيف 2008م، ص5.

فالاختيار الصحيح هو الذي يقوم على أساس الدين والأمانة والخلق، ولا بأس أن يأتي بعد ذلك الجمال أو المال أو الحسب[1].

ثانياً: تنازع القوامة: فالأصل أن القوامة للرجل، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء:34، فالرجل هو الذي ينفق على الأسرة وهو الذي يتولى مسؤوليتها في الدنيا وأمام الله عز وجل يوم القيامة، ويتولى حمايتها وهو أكثر تحكما بعواطفه من المرأة فهو الأنسب في سياسة الأسرة والقوامة عليها، ولكن التربية المعوجة هي التي أثمرت لنا المرأة المسترجلة التي شابهت الرجال، فَفُقد الاحترام والمودة بين الزوجين[2]، رغم أن الأسرة تقوم على المودة والرحمة قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ ﴾ الروم:21، وقد وصى الرسولﷺ بطاعة المرأة لزوجها فهو القائم على الأسرة والأنسب لسياستها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[3].

تحفظ لنا كتب التاريخ وصية أمامة بنت الحارث وهي توصي ابنتها يوم زفافها تقول: فكوني له أمة يكون لك عبدا، وكوني له أرضا يكن لك سماء، وبالخشوع له والقناعة وحسن السمع له والطاعة، والتفقد لموضع عينه و أنفه، فلا تقع عينيه على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.

ثالثاً:الاختلاف والتباين في المستوى الثقافي والفكري والتعليمي: وعدم مراعاة الفلسفة الخاصة بطريقة الحياة بين الطرفين، حيث يُشكل هذا التباين هوة واسعة، قد لا تستطيع العلاقة الزوجية تجسيرها بسهولة، فيكون الطلاق هو الحل[4].

---

[1] ينظر: مركز ابن باديس الحلي، التقرير الفقهي. مرجع سابق، ص6، ونادية محمد سعيد، ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية..الأسباب والآثار والعلاج. الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع532، 2010/9/3م.

2 هاشم محمد علي المشهداني، «الطلاق». (http://www.islamdoor.com/k/61.htm)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

[3] أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. المصدر السابق، كتاب القسم والنشو، باب ماجاء في عظم حق الزوج على المرأة، ج7 ص291، قال الألباني حديث صحيح(الألباني، مشكاة المصابيح، المصدر السابق، ص272).

[4] فاضل العماني، أهم عشرة أسباب الطلاق في المملكة. جريدة الرياض، السعودية: مؤسسة اليمامة الصحفية، ع16947، 2014/12/14م، ص35.

رابعاً: ضعف الثقافة الحقوقية لدى المقبلين والمقبلات على الزواج: وعدم استشعار واحترام مفهوم الأسرة، أو ما يسميه البعض بالوباء السلوكي وهو عدم معرفة الزوجين بواجبات أحدهما على الآخر وحقه عليه، كل هذه الأمور في الغالب غائبة عند المقدمين على الزواج، وهو الأمر الذي يجعل من المتعذر على الزوج أو الزوجة أن يجدا سعادتهما المأمولة في بيت الزوجية الجديد، فيسرع ذلك في اتخاذ قرار الطلاق لعدم توافر الاستقرار النفسي لكل من الطرفين[1].

خامساً: عدم التواصل والتحاور والتفاهم بين الطرفين: مما يجعل حياتهما أشبه بعالم من العزلة، فتبعد المسافات وتبدأ المشكلات وتتعقد الخلافات، فالكثير من الأزواج يصلون إلى درجة أنه لا يمكنهم الحديث مع الطرف الآخر، فعدم وجود التواصل بين الزوجين ربما يؤدي إلى تأجيل هذه الخلافات، لكن خلافا بعد آخر قد يطور الأمر إلى صراع بين الزوجين والوصول إلى مرحلة الصراع يعني وصولهما إلى حافة انهيار العلاقة الزوجية.

سادساً: غياب الدور التوجيهي للآباء والأمهات:

فغياب دور الأسرة في التوجيه والمتابعة، خصوصا في الأشهر والسنوات الأولى من الزواج، حيث إن بعض الآباء والأمهات يظن أن دوره التربوي أو التوجيهي ينتهي بزواج ابنه أو ابنته، ناهيك عن بعض التوجيهات الخاطئة التي تهدم أو تدمر، وتحرض أحد الطرفين على مشاكسة الآخر، خلافا لما أمرنا به ديننا من توجيه النصح وفق منهج الإسلام وشرعته.

فقد أصبح الواقع الذي يفرض نفسه اليوم هو ظهور أسرة النواة الصغيرة المكونة من الزوجين حديثي العهد بالمشاكل الأسرية في الحياة الزوجية، ما يجعل حكمهما على الأحداث وعلاجهما للمشاكل وحسمهما للخلافات سريعا بحيث يصبح أفضل وأسرع وأسهل حل قول الزوجة للزوج طلقني أو قول الزوج لزوجته أنت طالق، دون مراعاة العواقب التي تحصل فيما بعد.

وقد كان سلفنا الصالح والعقلاء من أمتنا إذا زفوا امرأة إلى بيت زوجها أمروها برعايته وحسن القيام بحقه وتعهدوها بالنصح والرعاية، وأوصوها دائماً بالحفاظ على استقرار أسرتها، فهذا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يوصي ابنته قائلاً : إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق،

[1] ميساء بنت العنزي، «أسباب الطلاق في السعودية». (http://www.saaid.ne) ، تاريخ التصفح: 2015/4/23.

وكثرة العتاب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة وأطيب الطيب الماء[1].

فليت الآباء والأمهات يدركون أن مسؤوليتهم تجاه أبنائهم لا تقف عن حد معين فيقومون بما ينبغي القيام به من أجل المحافظة على استقرار حياة أبنائهم والحيلولة دون تشرد أحفادهم.

سابعاً: وسائل الإعلام والتقنية الحديثة المختلفة والمتنوعة: كل هذا له الأثر والدور الكبير في انتشار ظاهرة الطلاق وذلك من خلال ما تنشره من ثقافة مبنية على الحاجات الجسدية للإنسان مخاطبة غرائزه وشهواته، بصورة لا يمكن فيها لأي من الطرفين أن يكون بالمستوى الذي تطرحه وسائل الإعلام فتبدأ الخلافات الزوجية بالبروز والتصاعد وصولا إلى الطلاق، فالإعلام المرئي ينقل في كثير من الأحوال صورا خيالية غير واقعية للحياة الزوجية فالزوج شاب وسيم أنيق غني مترف مغداق للهدايا، بمناسبة وبلا مناسبة، والزوجة امرأة جميلة حسناء فاتنة جذابة متفرغة للعواطف، وكأن هذه المرأة لا تعرف حملاً، ولا وضعا، ولا رضاعا، ولا تربية أبناء، ولا ترتيب شؤون المنزل، فهي فقط للشهوة واللذة فحسب، فترسم صورة حالمة واهمة للحياة الزوجية من خلال هذه المشاهد الخيالية، وسرعان ما يصطدم الخيال بالواقع، فلا يصمد الواقع أمام الخيال، ويخر السقف على رؤوس حامليه ومن ثم كان لزاما علينا أن نوجه نداء للحريصين على أمن واستقرار هذا المجتمع أن يتقوا الله فيه، وفي شبابنا بخاصة، فينزلوا إلى أرض الواقع بعيدا عن الخيالات والأوهام وأن يعملوا على تنقية وسائل الإعلام من كل ما يضر بأمن المجتمع وسلامته ويتنافى مع ديننا وقيمنا وأخلاقنا العربية الإسلامية، بعيدا عن المظاهر الزائفة، والمجون والخلاعة التي ينبذها الدين والعرف والعقل السليم[2].

ثامناً: اختلاف الرؤيا: قد تختلف الرؤيا بينهما في الحياة، ويتعاكسان في الفهم مما يؤدي إلى الشقاق بينهما. فهنا الذي خلق يعلم خلقه وهو لطيف بهم فقد شرع لهم الطلاق حلا وجعله خلاصا لهم ليستبدل كل منهما بزوجه زوجا آخر قد تنشأ بينهما ألفة ومحبة ومودة، وقد أرشد

---

[1] ينظر: السيد سابق، فقه السنة. ج2(لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت)، ص150. وابتسام الحلواني، التقرير الفقهي. المرجع السابق، 2008، ص9، ومحمد أبو زهرة، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1983م)، ص1007.

[2] مركز ابن باديس الحلي، التقرير الفقهي. المرجع السابق، ص7.

القرءان الكريم إلى هذا، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ النساء:130، وهي حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فان الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾النساء:130، أي: واسع الفضل وعظيم المنّ، حكيم في جميع أفعاله وأقداره وشرعه، والآية تسلية لكل واحد منهما عن الآخر وأن كل واحد منهما سيغنيه الله عن الآخر إذا قصد الفرقة تخوفا من ترك حقوق الله التي أوجبها[1]، وأحسن ما قيل في هذا الموضوع ما قاله د.بدران أبو العينين " لم يكن الإسلام شغوفا بشرعية الطلاق ولا داعيا إليه والإكثار منه إنما شرعه على كره وبغض كعلاج ينهي الخلاف ويقضي على أسباب النزاع فما من شك أن الطلاق يحسم الداء ويطفئ نار العداوة بين الزوجين، ويقلل من دائرة النزاع الذي لا يلبث أن تمتد جوانبه إلى أقارب الزوجين وتكتوي، وينتج عنه من الكوارث والجرائم مالا يعلم مداه إلا الله "[2]. لهذا فإن الأصل في الطلاق الحظر والكراهة.

تاسعاً: الخيانة الزوجية : وهي سبب آخر في زيادة منسوب الطلاق في المجتمع لأنها تمثل شرخا غائرا في هذه الشراكة التي تبنى على الإخلاص والثقة والأمانة، فعندما يقيم أحد الزوجين علاقة محرمة مع طرف ثالث يكون هذا مؤشرا على انهيار فعلي للحياة الزوجية، فالأزواج الناجحون في علاقاتهم الزوجية لا يسقطون بسهولة في بئر الخيانة، حتى لَمَرة واحدة كفيلة بالقضاء على الحياة الزوجية، فعندما تكتشف من الصعب أو من المستحيل أن تستمر الحياة الزوجية[3].

عاشراً: قضية الولد: وهذا كذلك سبب أخر من الأسباب التي يكون مآلها الطلاق، فقد يطلب الرجل الجاهل بمقادير الله في خلقه من زوجته أن تلد غلاما فإذا لم تلد فهي طالق، وقد وغفل عن قول الله تعالى:﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ الشورى:49.

---

[1] التواتي بن التواتي، المبسط. ج2(ط: 2؛ الجزائر: دار الوعي، 1431هـ/2010م)، ص419.

[2] بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال للشخصية. (ط: 1؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1998م)، ص304.

[3] أميرة أنور احمد الأمين، الطلاق..الأسباب..وطرق العلاج. مجلة الأمن والحياة، الخرطم: جامعة القرآن الكريم، ع 13441، 1432هـ، ص56.

أوقد تكون الزوجة عاقرا فيريد الزوج الولد، فيتطلع إلى الزواج فتأبى الزوجة فيحدث الشقاق بينهما فتكون نهايته الطلاق، وقد يكون الزوج عقيما فتحن الزوجة إلى الولد، وهنا نكون أمام آفتين؛ إما تخون الزوجة وتكون النتيجة إنجاب أولاد غير شرعيين، وهذه كارثة، وقد يكون شجارا دائما ومطالبة الطلاق من طرف الزوجة وهذا ما يحدث غالبا[1].

حادي عشر: _المشاكل الجنسية : الجنس أمر لا بد منه لاستقرار أي علاقة زوجية، لكن في الوقت نفسه لا يوجد زواج يأخذ العلامة الكاملة فيما يتعلق بالعلاقة الجنسية، والمشاكل الناتجة منها لابد أن تظهر في يوم ما، فالضغوط الهائلة تتزايد مع مرور السنوات على الزواج، وقد تصاب العلاقة الجنسية ببعض الملل أحيانا. فيشعر الزوجان بعدم الرضا عن الحياة الجنسية ولا يستطيعان التحاور، وبشأن ذلك تتفاقم الخلافات، وفي حالات كثيرة يمر الطلاق عبر غرف النوم.

ثاني عشر: الإهمال للحقوق والواجبات الزوجية حيث يمثل الزواج شراكة حقيقية بين الزوجين لقيام أسرة سعيدة متكاملة قائمة على المودة والمحبة، والرعاية التامة للأولاد ، وقد رتب الشارع على عقد الزواج حقوقا وواجبات، على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، فإذا قام كل واحد منهما بهذه الحقوق قامت بينهما العشرة بالمعروف ، وأما إذا أهمل أحدهما ما عليه من واجبات تجاه الآخر فإن ذلك مدعاة لحدوث خلاف وشقاق بينهما يكون سببا في وقوع الطلاق إذا فشلت جهود الإصلاح بينهما.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالرجل[2]

أولاً: ضعف الوازع الديني واستخدام حقه في الطلاق بشكل خاطئ.

ثانياً: عدم تقدير واحترام العلاقة الزوجية.

ثالثاً: المفهوم الخطأ للرجل عن الرجولة أنها تنحصر في إصدار الأوامر وإهانة المرأة وعدم مراعاته لاحتياجاتها.

رابعاً: حب الرجل واهتمامه بأولاده فقط ومعاملة الزوجة على أنها مجرد مربية للأطفال فيثير ذلك غيرة الزوجة وكرهها لزوجها.

---

[1] التواتي بن التواتي، المبسط. ج2، المرجع السابق، ص419.

[2] ايمي الأشقر، «أسباب فشل العلاقة الزوجية والطلاق المبكر». (http://www.elwatandz)، تاريخ التصفح: 2015/04/21.

خامساً: إلقاء المسؤولية كاملة على المرأة، مما يجعلها تشعر أنها هي الرجل و ليس الزوج، فيتسبب ذلك في تدمير إحساسها بأنوثتها وتحوله إلى شيء صلب.

سادساً: سماح الرجل لأهله بالتدخل في شؤون المنزل وعلاقته بزوجته يثير كره الزوجة ونفورها منه و كرهها لأهله.

سابعاً: التلاعب بكلمة الطلاق في البيت ومع الأصدقاء حتى تصبح كلمة دارجة على لسانه.

ثامناً: الاهتمام المبالغ فيه بالعمل و الإهمال الشديد و اللامبالاة لزوجته.

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بالمرأة[1]

أولاً: تقصير بعض الزوجات في واجبات المنزل بحجة العمل أو غيرها من الحجج.

ثانياً: عدم اهتمام المرأة لفهم طبيعة الرجل و بالتالي التعامل الخاطئ معه.

ثالثاً: تركيز المرأة على دور الخادمة فقط و تجاهلها واجبها اتجاه سعادة زوجها.

رابعاً: خروج الزوجة إلى بيت أهلها بسبب غضبها من الزوج، وبقاؤها هناك لفترة طويلة، ومع تكرار هذه الحالة يشعر الزوج أنه يستطيع الاستغناء عنها، ولذلك يصبح الطلاق أسهل بالنسبة له.

خامساً: عدم نضوج الأنثى فكريا و ثقافيا مما يجعلها لا تقوى على تحمل المسؤولية و قيادة المواقف بذكاء.

سادساً: المفهوم الخطأ عن قوة الشخصية عند بعض السيدات أن قوة الشخصية تعني السيطرة و تعدي حدود الاحترام مع الزوج و إهانته وعدم تلبية احتياجاته.

سابعاً: ضعف شخصية المرأة مما يجعلها تقع تحت تأثير أفكار المقربين لها و تؤثر سلبا على علاقتها الزوجية.

ثامناً: تجنب المرأة للعتاب و التحدث فيما يضايقها و استخدام لغة الصمت الدائم مما يتسبب في تكوين جدار حاجز مانع بينها و بين زوجها مع الوقت.

---

[1] ينظر: مركز ابن باديس الحلي، التقرير الفقهي. المرجع السابق، ص9، وإيمي الأشقر، «أسباب فشل العلاقة الزوجية والطلاق المبكر». (http://www.elwatandz)، تاريخ التصفح: 2015/04/21.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطلاق

لاشك أن الطلاق يترك بصمته وآثاره السلبية على الأطراف المعنيين بشكل مباشر بمسألة الطلاق، بل ويتعدى الضرر إلى المجتمع كله، فنكون إذا أمام أربع فئات يواجهون هذا الضرر، فالمرأة المطلقة هي التي تحس بألم الطلاق في المقام الأول خصوصاً إذا لم يكن لها معيل غير الزوج أو مصدر رزق آخر، ثم يأتي الرجل، نظراً لكثرة تبعات وآثار الطلاق من مؤخر صداق ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى ، والأولاد وذلك في البعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب، وفي الرعاية والإشراف من قبل الأب إن كانوا مع الأم، وكذلك المجتمع بأكمله، إذا لم تراعَ التزاماته وآدابه[1]، فإن انحلال الزواج يكون وسيلة للكراهية والخصام بين أفراد المجتمع خصوصاً من أقارب طرفي النزاع إذا وصل ذلك إلى ساحات المحاكم، طبعا وفي تشرد الأولاد وعدم الرعاية من قبل الأبوين تكثر جرائم الأحداث ويتزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع.

وحري بنا هنا أن نتحدث عن كل فئة من هذه الفئات ونبين الضرر الواقع عليها، ونلقي الضوء على آثار وسلوكيات كل فئة بعد الطلاق، آملين أن يكون ذلك تحذيراً وحيطة وإنذاراً لكل مقدم على طلاق لم تكن الأسباب فيه مقنعة وداعية لذلك.

الفرع الأول: آثار الطلاق على المرأة[2]

إن أبرز ما يفعله الطلاق على الزوجة هو العوز المالي الذي كان يقوم به الزوج أثناء قيام الزوجية مما يؤدي إلى انخفاض في المستوى المعيشي، خصوصاً إذا لم يكن لها عائل آخر أو مورد رزق آخر تعيش منه حياة شريفة كريمة بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية التي لا يعصم منها صاحب دين قوي[3].

إن الطلاق يؤثر على المطلقة ويؤدي إلى كثرة الضغوط النفسية عليها مثل :

---

[1] سارة بذرة، «الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق». (http://www.muslmh.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

[2] ينظر: صالح بن سليمان بن عبد الله، الطلاق وأثره في الجريمة، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، السعودية، 1429هـ/2008م.ص35.

[3] سارة بذرة، «الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق». (http://www.muslmh.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

أولاً: الشعور بالأسى والندم لفشل الحياة الزوجية، والإحساس بالحرمان وعدم احترامها في كثير من المواقف الاجتماعية بالإضافة إلى الشعور بالخوف من أن لا تتاح لها فرصة الزواج من جديد، أو أن تنتقل إلى فئة (العوانس).

ثانياً: قلة الفرصة المتوفرة لديها في الزواج مرة أخرى لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل إلى آخر حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل أو مطلق أو مسن، وبناءً عليه فإن مستقبلها غير واضح ومظلم فتعود بعد الطلاق حاملة جراحها، آلامها ودموعها في حقيبة ملابسها.

ثالثاً: الشكوك لدى بعض أفراد المجتمع بأنّ المطلقة تكون عرضه للانحرافات السلوكية من غيرها مما يجعلها أكثر تعرضاً للمراقبة الشديدة المستفرة والمؤذية في كثير من الأحيان[1].

الفرع الثاني: آثار الطلاق على الرجل

ليس من شك أن الآثار المدمرة للطلاق لا تقتصر فقط على المرأة، وإنما تشمل الرجل أيضاً، فيحدث تغيير بالنسبة لحالة الرجل بعد الطلاق مقارنة بحالته قبل وقوعه، فالرجل غالباً ما يجد نفسه بعد الطلاق وحيداً، نتيجة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي يبنيها حوله، فهو يشعر بالخيبة لفقدان دوره كأب وزوج، ويصاب بالصدمة نتيجة شعوره بالمسؤولية لانهيار العائلة، إضافة إلى عدم السماح له قانوناً بحضانة الأولاد في معظم الأحيان إلا في سن متأخرة للأبناء[2].

قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وتهويل الأمور وتشابكها وهذا الأمر يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه أو يرنو نحوه، فيفقد أفكاره والاتزان بأحكامه والاستقرار والتوازن، بمعنى آخر تصبح أفكاره لا تتسم بالثبات بل التقلب والتضارب وتصبح أحكامه عديمة الرصانة والتماسك فضلاً عن التردد وعدم التشوق لمقابلة الأصدقاء، وإن هذا الاكتئاب وفقدان التوازن

[1] مريم العبيد وفاطمة الرامزي، «مشكل الطلاق في المجتمع الكويتي». (http://www.kna.kw)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

[2] مركز ابن باديس الحلي، التقرير الفقهي. مرجع سابق، ص12.

الاجتماعي وضياع أمن واستقرار البيت يشوبه قلق من فكرة فشل زواج آخر أو أنه رجل غير مرغوب فيه ومشكوك فيه من قبل المخطوبة الثانية لطلاقه الأولى[1].

إن الرجل المطلق تكثر عليه التبعات المالية للطلاق كمؤخر الصداق ونفقة العدة وحضانة الأولاد، الأمر الذي سينعكس على الزوجة الثانية وأولادها، هذا إن قبلت به امرأة أخرى ترعى مصالحة وأولاده في ظل وجود الأعباء المالية لديه نتيجة لطلاقه الأول.

الفرع الثالث: آثار الطلاق على الأولاد

إن العلم التربوي يجمع على أهمية الأبوين في تربية وتنشئة الطفل الاجتماعية خاصة دور الأم الرئيسي في التنشئة المبكرة وإبراز دورها في السنوات الأولى من حياته كنقطة انطلاق لنموه وتطوره جسدياً وفكرياً، وإن سلوك الطفل يتأثر تأثراً بالغاً بأمه وأبيه في سنواته الأولى، خاصة وأن هذه الفترة تنعكس في تنشئته على باقي حياته إلى أن يصبح رجلاً، وبما أن البيئة التي عاش فيها الطفل لا تخرج عن الأسرة المحيطة به؛ فمن الطبيعي أن تنعكس عليه بعد أن يكبر وتتسع مجالات حياته الاجتماعية وتتعدى من والديه إلى باقي أقربائه وجيرانه، وعلى ذلك فالطفل الطبيعي الذي ينمو في أسرة سعيدة ومتماسكة اجتماعياً وأخلاقياً سينمو نمواً طبيعياً وينعكس ذلك على أخلاقه وسلوكه في المستقبل، أما إذا كانت الأسرة متفككة منحلة بالطلاق مثلاً فإن ذلك التفكك سينعكس أيضاً على أولادهم وينتج آثارا يمكن أن نذكر منها أهمها[2]:

أولاً: من الناحية النفسية يصاب الأبناء أثناء المنازعات والخلافات المتكررة قبل وبعد الطلاق بالتوتر النفسي مما ينتج عنه عدة مشاكل نفسية منها ضعف البناء النفسي والذاتي لديهم، واتصافهم بالوحدة والعنف، وعدم الشعور بالاستقرار والأمن، وكثرة الإحباط و البؤس، والحقد على الآخرين، مما يجعل الكثير منهم يعلن التمرد والعصيان وهذا كله تسببه الصدمة النفسية لانفصال الوالدين .

---

[1] سارة بذرة، «الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق». (http://www.muslmh.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

[2] سارة بذرة، «الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق». (http://www.muslmh.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

ثانياً: أما من الناحية الاجتماعية فقد يصاب أبناء المطلقين بسوء التكيف الاجتماعي وذلك نتيجة للتشتت بين الأب والأم، حيث يفتقد أبناء المطلقين لأساليب التربية والتنشئة السليمة داخل هذه الأسرة المفككة مما يجعلهم أكثر عرضة لارتكاب الجرائم ومخالفة القانون، كما أن طلاق الوالدين في كثير من الأحيان يؤثر على المستوى الدراسي للأولاد فكثرة الخلافات تشتت ذهن الأبناء فلا تجعل لديهم ميول لإكمال التعليم. فانهيار الأسرة بالطلاق هو السبب الرئيسي غالباً في ضياع مستقبل الأبناء[1].

الفرع الرابع: آثار الطلاق على المجتمع

إن الطلاق بِخُلوه من الآداب التي حددها الإسلام عند وقوعه حتماً به ضرر على المجتمع بأسره لأن المجتمع يتكون من أسر مترابطة تكوّن نسيجه، فانحلال وتفكك هذه الأسر يسبب اضطرابات اجتماعية يعاني منها المجتمع ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: في بعض الأحيان يكون في انحلال الزواج وسيلة لزرع الكراهية والنزاع والمشاجرة بين أفراد المجتمع، مما يسبب مشاحنات وعدم استقرار فيه، وبدلاً من أن يعمل الأهل والأقارب لإصلاح ذات البين والصلح بينهما يصبحان مصدراً للخصام والانحياز والتعصب المؤدي إلى زعزعة واستقرار المجتمع، يقول الله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ النّساء: 35"[2].

ثانياً: كذلك و أن الأحداث الناتجة عن الطلاق تؤثر في شخصية الرجل وما ينتابه من هموم وأفكار وأعباء مالية قد تجره إلى تصرفات تضر بمصلحة المجتمع، فقد تجره لاتخاذ سلوك منحرف كالسرقة والاحتيال وغير ذلك، وهذه الهموم والآلام قد تنتاب المرأة أيضاً مما يجعلها تفكر بأية طريق للحصول على وسيلة للعيش وقد تسلك طرقاً منحرفة وغير سوية في ذلك مما يؤثر سلباً على المجتمع.

ثالثاً: وفي تشرد الأولاد وعدم رعايتهم والاهتمام بهم نتيجة غياب الأب وتفكك الأسرة وعدم اهتمام الأم أيضا ما يجعلهم يتجهون إلى سلوك غير سوي فتكثر الجرائم ويتزعزع الأمن في

---

[1] مريم العبيد وفاطمة الرامزي، «مشكل الطلاق في المجتمع الكويتي». (http://www.kna.kw) ، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

[2] مريم العبيد وفاطمة الرامزي، «مشكل الطلاق في المجتمع الكويتي». (http://www.kna.kw) ، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

المجتمع، ولأجل هذه الآثار الناتجة عن الطلاق يجب أن يدرك كل فرد في المجتمع أن الطلاق إذا خرج عن المفهوم والغرض الذي أباحه الله –سبحانه وتعالى– له، فإنه سيوصل المجتمع إلى مهاوي الردى لأن الله –سبحانه وتعالى– يريد الحياة السعيدة والمستمرة والمستقرة للناس جميعا[1].

المطلب الثالث: العلاج للحد من الطلاق

الفرع الأول: الاختيار على أساس الدين

ونقصد به أن يكون الخاطبان على مستوى من الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية، والتزام كامل بكل مناهجه ومبادئه، وإذا لم يكونا على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام فمن البديهي أن نحكم بانحراف السلوك وفساد الخلق، والبعد عن الإسلام، مما ظهر للناس من مظهر الصلاح والتقوى والتمسك بالإسلام[2]. ولهذا أرشد النبيﷺ أن يكون الاختيار على أساس الدين ليقوم الزوجان بواجبهما الأكمل في رعاية الأسرة وواجباتها. ولأن المقصود دوام العشرة والألفة والمحبة بين الزوجين، فالدين مع الزمان يتسع ويزداد باتساع مدارك العقل، فتزداد المودة بين الزوجين إذا وتتلاشى بفقدانها لأسبابها، فيكون ذلك سببا لهدم الأسرة وانهيارها، لأن ما قامت عليه قد انهار[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ التوبة: 109.

الفرع الثاني: التقارب في المستوى التعليمي والاجتماعي

ويفضل تقاربهما فيما ذكرنا، من غير فرق شاسع وهذا مما لم يرد فيه نص صريح، وإنما درج العمل عليه، وهي مسألة متروكة للعرف والظروف المحيطة بهما، وإنما فضل التقارب لما لذلك من أثر في انسجامهما وتواؤمهما وإحصانهما وإعفافهما.

---

[1] منتصر علام محمد، «الطلاق: أسبابه وآثاره وطرق الحد منه». (http://www.asbar.com)، تاريخ التصفح:23/04/2015.

[2] علوان عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام. ج1(ط: 3؛ دار السلام،1416هـ/1992م)، ص21.

[3] السرطاوي محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1(ط: 1؛ عمان: دار الفكر، 1417هـ/1997م)، ص42.

فالتقارب في المستوى العلمي يجلب السكينة والمودة للأسرة، لما يترتب عليه من فهم المرأة زوجها، وتقديرها للأمور، وحسن معاملتها لزوجها وكذا أولادها فتحسن تربيتهم على فضائل الشيم، أما المرأة التي بينها وبين زوجها بَوْن شاسع في المستوى التعليمي فلا يطيب العيش معها.

ولما كان الهدف من النكاح دوام العشرة كان من الأفضل مراعاة التكافؤ في المستوى العلمي، والكفاءة المطلوبة ليست في ذلك فقط، بل حتى في المستوى الاجتماعي، و من الأفضل أن يكون الرجل متفوقا على المرأة في ذلك، لما يحدثه العكس –وهو تفوق المرأة على زوجها –من ثلم في عنصر القوامة التي هي صمام الأمان للعلاقة الزوجية[1].

النظر إلى الحياة الزوجية بواقعية وتعامل جاد، والشعور بالمسؤولية تجاه الطرف الآخر بعيدا عن تأثير وسائل الإعلام أو الرؤى المسبقة، إلى جانب تقدير الظروف الاجتماعية.

لوسائل الإعلام دور كبير في توجيه المجتمع من خلال برامجها المختلفة، إذ أن لها دورا لا يستهان به في حدوث الكثير من المشاكل الاجتماعية، وليس الطلاق فحسب، وبالقدر الذي يكون للإعلام دور في تفكك المجتمعات فإن له دورا في حل مشاكل هذه المجتمعات، وذلك من خلال البرامج التوعوية في الإذاعات والفضائيات، أو من خلال إبراز أبواب في الصحف والمجلات لحل مثل هذه المشاكل[2].

المرونة في التعامل بين الطرفين وترك تصيد الأخطاء، والاقتداء برسولنا الكريمﷺ في معاملة زوجاته و الرفق بهما و تطبيق ما جاء في سنته الشريفة التي هي بمثابة منهج أخلاقي اجتماعي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[3] كما قال أيضا عليه أفضل الصلاة و السلام عليه: «الْمُقْسِطُونَ

---

[1] سالم عبد الله أبو مخدة، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.(رسالة ماجيستر في شريعة وقانون)، الجامعة الاسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2006، ص45.

[2] مركز ابن باديس الحلي، التقرير الفقهي. مرجع سابق، ص22.

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ص450.

عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1].

–تنظيم دورات مستمرة للمتزوجين الجدد أو المقبلين على الزواج، لتوجيههم وتعليمهم الثقافة الحقوقية في الحياة الزوجية.

– تطوير مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية: تعتبر مكاتب التوجيه والاستشارات من أهم المؤسسات الاجتماعية الأسرية التي تقدم خدماتها المباشرة إلى الأسرة والطفولة معاً، ففي العصر الحديث ونتيجة التقدم الحضاري والتغيرات الاجتماعية زادت حدة المشاكل الاجتماعية والنفسية التي تؤثر في وظائف الأسرة بصفة خاصة والحياة الأسرية بصفة عامة[2].

[1] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية،والنهي عن إدخال المشقة عليه، ص1015.

[2] مقال الكاتب نادية محمد السعيد، http://alwaei.com

خاتمة:

هذا ما تيسر إعداده وتهيأ إيراده في مسألة "طلاق الثلاث في المجلس الواحد" – دراسة فقهية مقارنة–، التي طال ولا زال الخلاف فيها، هذا وإننا لا ندعي الفصل في المسألة وإنما هو مجرد لجمع المادة العلمية من شتات كتب الأوائل وذلك بذكر أقوالهم وأدلتهم ومناقشها، ولعل أهم ما نبرزه في خاتمة هذا البحث المتواضع من نتائج هي كالآتي:

1- أن مشروعية الطلاق ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

2- وأن حكمه الشرعي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وأن الأصل فيه الاستحباب عند الجمهور.

3- وأن الطلاق شرع للضرورة عند استحالة الحياة الزوجية ويكره لعدم الحاجة.

4- وأن الطلاق شرع بيد الرجل لأسباب منها قوامة الرجل على المرأة.

5- اختلف طلاق الثلاث في المجلس الواحد على أربعة مذاهب والأصل أنه على مذهبين: الأول يقول بإيقاع الثلاثة وهو مذهب الجمهور والثاني يقول بإيقاع الواحدة وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

6- ويتمثل سبب الخلاف في الآتي:

أ- في هَلِ الْحُكْمُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْبَيْنُونَةِ لِلطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ يَقَعُ بِإِلْزَامِ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمْ لَيْسَ يَقَعُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَلْزَمَ الشَّرْعُ؟

ب- هل النهي عن الشيء يستلزم بطلانه إن وقع؟

ج- حديث طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ: « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِﷺ، وَأَبِي بَكْرٍرضي الله عنه، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَرضي الله عنه، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً... » والخلاف في صحته وفهمه.

7- بعد الإطلاع على المسألة ظهر لنا رجحان مذهب الجمهور بتغليب حكم التغليظ وإيقاع الثلاث سداً للذريعة وهذا الذي ينبغي أن تقضي به الحكومات وأن يفتى به في المجامع الفقهية وذلك من باب تحقيق مقصد كليٍّ يعود بالنفع على الأمة كافة، وهذا الذي فهمه ابن عباسرضي الله عنه من فعل عمررضي الله عنه فأفتى بخلاف ماروى، ولكن لا مانع من أن يفتي المفتي بإيقاع الواحدة لضرورة يراها تتوفر في حالات معينة وبهذا يحقق مقصداً بعضِي أو جزئِي يعود بالنفع على أفراد معينين.

8- إن الخلاف في المسألة له حظ من النظر، لذا لا مانع من اعتبار الرأيين، ولكن يجب على المفتي التريث ومراعاة قصد الشارع واعتبار المآلات قبل إصدار الحكم لأنه قَدْ يُدْرِكُ المَرْءُ بَعضَ حَاجَاتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ المُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ.

9- إنّ أسباب انتشار الطلاق تنحصر فيما هو مشترك بين الزوجين، وفيما هو متعلق بالرجل، وفيما هو متعلق بالمرأة.

10- إنّ الآثار المترتبة عن الطلاق تعود بالسلب على العموم بالدرجة الأولى على المرأة ثم على الرجل ثم على الأولاد ثم على المجتمع.

11- إن الحل الأساسي للحد من انتشار الطلاق هو أن يراع عند الاختيار شيئين هما الدِّين والتقارب المستوى التعليمي والاجتماعي.

الفهـارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبويَّة.
3. فهرس الآثار.
4. قائمة المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة[02]		
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	229	12،29،36
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	236	12،16
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	228	29
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾	230	30
سورة النساء[04]		
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	34	48
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾	130	51
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا ﴾	35	57
سورة التوبة [09]		
﴿ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ ﴾	109	58
سورة الروم[30]		
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾	21	18،48
سورة الأحزاب[33]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾	49	16،17،20
سورة الشورى[42]		
﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ ﴾	49	52

سورة الطلاق [65]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ أَمْرًا ﴾	01	12،17،20،23،30،45
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	02	17

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا »	12
« لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ »	13
« طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا »	13
« ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ »	13،17
« ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق »	19
« ياأيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته »	20
« إنما هن عوان عندكم »	20
« قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا »	31
« والله ما أردت إلا واحدة »	31
« لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ »	32
« قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »	32
« يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ »	33
« أَمَا اتَّقَى اللَّهَ جَدُّكَ »	33
" كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ "	37
« فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ »	37
« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ »	47
« إذا خطب إِلَيْكُم من ترْضونَ دينه وخلقه فَزَوجُوهُ »	47

« لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ »	48
« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء »	59
« الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »	60

3- فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحبه	رقم الصفحة
ينطلق أحدكم فيركب الأُحْمُوقَةَ	عبد الله بن عباس	34
طَلُقَتْ مِنْك ثَلَاثًا وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا	عبد الله بن عباس	35
ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ	عَلِيٍّ بن أبي طالب	35
كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس، أوجعه ضربا ، وفرق بينهما	أنس بن مالك	35
بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية	عبد الله بن مسعود	35
صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ	عبد الله بن مسعود	35

4. قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم:** رواية حفص عن عاصم .

1- **ابن أبي زيد:** عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ. ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

2- **ابن أبي شيبة:** عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: محمد عوامة،ج9. ،ط: 1؛ جدة: دار القبلة، 1427هـ/2006م.

3- **ابن الأثير:** جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ج7. لا.ط؛ مكتبة الحلواني، 1391هـ/1971م.

4- **ابن الجلاب:** عبيد الله بن الحسين، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ج2. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م.

5- **ابن الحجاج:** مسلم، صحيح مسلم. ط: 1؛ الرياض: دار المغني، 1419هـ/1998م.

6- **ابن العربي:** محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ج1. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

7- **ابن القيم:** محمد ابن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ج5. ط: 26؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م.

8- **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد عبد الله أحمد، ج4.ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

9- **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد سيد كيْلاني، ج1. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

10- **ابن الملقن:** البدر المنير، تحق: أحمد بن سليمان بن أيوب وعبد الله بن سليمان، ج8. ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م.

11- **ابن المنذر:** محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط: 2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1999م.

12- **ابن تيمية:** أحمد، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ج33. ط: 3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.

13- **ابن جمال الدين:** محمد وزين الدين الجَبْعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، ج6. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الأعلمي، د.ت.

14- **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، ج12. ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1426هـ/2005م.

15- **ابن حزم:** علي بن أحمد، المحلى، عناية وتصحيح: إدارة المطبعة المنيرية وتحقيق: أحمد محمد شاكر. لا.ط، مصر: المطبعة المنيرية، 1352هـ.

16- **ابن رشد:** محمد أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي. لا.ط: بيروت: دار الكتاب العربي، 1427هـ/2006م.

17- **ابن رشد:** محمد أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي. لا.ط: بيروت: دار الكتاب العربي، 1427هـ/2006م.

18- **ابن رشد:** محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حُجي، ج1. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م.

19- **ابن عابدين:** محمد، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتاب، 1423هـ/2003م.

20- **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين القلْعجي، ج1. ط:1؛ القاهرة: دار الوَغى، 1414هـ/1993م.

21- **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

22- **ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

23- **ابن منصور**: إسحاق، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الله بن معتق السَّهلي، ج4. ط: 1؛ السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ/ 2004م.

24- **ابن منظور**: محمد بن مكرم ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

25- **أبو العينين**: بدران، الفقه المقارن للأحوال للشخصية. ط: 1؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1998م.

26- **أبو زهرة**: محمد، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1983م.

27- **أبو مخدة**: سالم عبد الله، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.(رسالة ماجيستر في شريعة وقانون)، الجامعة الاسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2006.

28- **أبي داوود**: سليمان بن الأشعث، صحيح سنن أبي داوود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج6. ط: 1؛ الكويت، مؤسسة غراس، 1423هـ/2002م.

29- **احمد الأمين**: أميرة أنور، الطلاق..الأسباب..وطرق العلاج، مجلة الأمن والحياة، الخرطم: جامعة القرآن الكريم، ع 13441، 1432هـ.

30- **الأشقر** :عمر سليمان وآخرون، مسائل في الفقه المقارن. ط: 2؛ عمان: دار النفائس، 1418هـ/1997م.

31- **الأشقر**: إيمي، «أسباب فشل العلاقة الزوجية والطلاق المبكر». (http://www.elwatandz)، تاريخ التصفح: 2015/04/21.

32- **الأصبحي**: مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، ج2. ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1997م.

33- **الألباني**: إرواء الغليل، ج7. ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.

34- **الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ج6. ط: 1؛ الكويت: دار غراس، 1423هـ/2002م.
35- **البخاري:** محمد بن إسماعيل ت256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش. ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرشد،1427هـ/2006م.
36- **بذرة:** سارة، «الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق». (http://www.muslmh.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.
37- **البغدادي:** عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ج1. لا.ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.
38- **البغوي:** الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج9. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.
39- **بن التواتي:** التواتي، المبسط، ج2. ط: 2؛ الجزائر: دار الوعي، 1431هـ/2010م.
40- **بن الحسين:** عبيد الله، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ج2. ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م.
41- **بنت العنزي:** ميساء، «أسباب الطلاق في السعودية». (http://www.saaid.ne)، تاريخ التصفح: 2015/4/23.
42- **البهوتي:** منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: مجموعة من الباحثين،ج12. ط: 1؛ السعودية: وزارة العدل، 1429هـ/2008م.
43- **البوصيري:** إتحاف الخيرة المهرة، تحق: دار المشكاة للبحث العلمي، ج4. ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1420هـ/199م.
44- **البوطي:** محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن. ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1401هـ/1981م.
45- **البيهقي:** أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
46- **الترمذي:** محمد بن عيسى ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

47- **الترمذي**: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ج3. ط: 2؛ مصر: مصطفى البابي الحلبي و أولاده، د.ت.

48- **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، ج2. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1416هـ/1996م.

49- **حسين**: أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام. لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 1998م.

50- **الحصكفي**: محمد بن علي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م.

51- **الحلي**: مركز ابن باديس، الطلاق وآثاره الاجتماعية والقانونية، التقرير الفقهي، بيروت: دار المحجة البيضاء: ع6، ربيع- صيف 2008م.

52- **الخطيب التبريزي**: محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج1. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.

53- **الدردير**: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفى، ج2. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

54- **الدسوقي**: محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2. لا.ط؛ دار إحياء الكتب العلمية، د.ت.

55- **الرصَّاع**: محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993.

56- **الزحيلي**: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7. ط: 2؛ دمشق: دار الفكر للطباعة، 1405هـ/1975م.

57- **سابق**: السيد، فقه السنة، ج2. لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت.

58- **سحنون**: عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

59- **السرخسي:** محمد بن أبي سهل، المبسوط. لا.ط: بيروت: دار المعرفة، د.ت.

60- **السرخسي:** محمد بن أبي سهل، المبسوط،ج6. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

61- **السرطاوي:** محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1. ط: 1؛ عمان: دار الفكر، 1417هـ/1997م.

62- **سلمان:** نصر وسعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2003م.

63- **السيوطي:** جلال الدين، شرح سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ج5. لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

64- **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2. ط: 2؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

65- **الشافعي:** محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج6. ط: 1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م.

66- **شاكر:** أحمد، عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير،ج1. ط: 2؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.

67- **الشقير:** صالح بن سليمان بن عبد الله، الطلاق و أثره في الجريمة، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، السعودية، 1429هـ/2008م.

68- **الشنقيطي:** محمد الأمين بن المختار، أضواء البيان، ج1. ط:1 ؛ مكة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.

69- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: طارق بن عوض الله، ج8. ط: 1؛ الرياض: دار ابن القيم، 1426هـ/2005م.

70- **الشيباني:** محمد بن حسن، الجامع الصغير مع شَرْحِهِ النافع الكبير. لا.ط؛ باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1411هـ/1990م.

71- **الشيرازي:** إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرت، ج3. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

72- **الصنعاني:** عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي،ج6. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

73- **العبيد:** مريم وفاطمة الرامزي، «مشكل الطلاق في المجتمع الكويتي». (http://www.kna.kw)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

74- **العثيمين:** محمد بن صالح، شرح الممتع على زاد المستقنع، ج13. ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1428 هـ.

75- **العماني:** فاضل، أهم عشرة أسباب الطلاق في المملكة. جريدة الرياض، السعودية: مؤسسة اليمامة الصحفية، ع16947، 2014/12/14م.

76- **الغرياني:** الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

77- **الغزالي:** محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد محمد تامر، ج5. ط:1؛ مصر: دار السلام ،1417هـ/1997م.

78- **الغزالي:** محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ج2. ط: 1 ؛ بيروت: 1418هـ/1997م.

79- **الغنيمي:** عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، ج3. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

80- **القرطبي:** أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيِّ الدين ديب متو وآخرون، ج4. ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م.

81- **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع الأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م.

82- **القرطبي:** يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م.

83- **الكاساني:** أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1986م.

84- **الكرماني:** صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج19. ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ/1981م.

85- **الكيا الهراسي:** عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، تحقيق: مجموعة من العلماء،ج4. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

86- **الماوردي:** محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ج10. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

87- **مجمع اللغة العربية:** المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

88- **محمد سعيد:** نادية، ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية.الأسباب والآثار والعلاج. الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع532، 2010/9/3م.

89- **مرتضى:** مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام. ط: 1؛ الكويت: مكتبة الألفين، 1986م.

90- **المَروَزي:** محمد بن نصر، اختلاف العلماء، تحقيق: صبحي السَّامرائي. ط:1 ؛ بيروت: عالم الكتب، 1405هـ/ 1985م.

91- **المشهداني:** هاشم محمد علي،«الطلاق»، http://www.islamdoor.com/k/61.htm، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

92- **المقدسي:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق: جماعة من العلماء، ج8. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م.

93- **المقدسي:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

94- **منتصر:** علام محمد، «الطلاق: أسبابه وآثاره وطرق الحد منه». (http://www.asbar.com)، تاريخ التصفح:23 /2015/04.

95- **ناصح:** علوان عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام، ج1. ط: 3؛ دار السلام،1416هـ/1992م.

96- **النووي:** يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10. ط: 2؛ مصر: مؤسسة قرطبة، 1414هـ/1994م.

97- **النووي:** يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج6. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

98- **الهيثمي:** علي بن أبي بكر بن سليمان ت807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش،ج4. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

5.فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة.	
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
ملخص البحث.	
قائمة الأشكال والجداول.	
المقدمة.	أ
المبحث الأول: ماهية الطلاق	9
المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته	10
الفرع الأول: تعريف الطلاق	10
الفرع الثاني: مشروعية الطلاق	12
المطلب الثاني: حكم الطلاق وأركانه	14
الفرع الأول: حكم الطلاق	14
الفرع الثاني: أركان الطلاق	16
المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق وسبب جعله بيد الرجل	18
الفرع الأول: الحكمة من تشريع الطلاق	18
الفرع الثاني: سبب جعل الطلاق بيد الرجل	20
المبحث الثاني: حكم طلاق الثلاث في المجلس الواحد	22
المطب الأول: تصوير المسألة ومذاهب الفقهاء	23
الفرع الأول: تصوير المسألة	24
الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء	25
المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة	27
الفرع الأول: الأدلة	29
الفرع الثاني: المناقشة	39

المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح والنظرة المقاصدية	43
الفرع الأول: سبب الخلاف	43
الفرع الثاني: الترجيح	44
الفرع الثالث: النظرة المقاصدية	45
المبحث الثالث: أسباب الطلاق وآثاره وعلاجه	46
المطلب الأول: أسباب الطلاق	47
الفرع الأول: أسباب مشتركة بين الزوج والزوجة	47
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالرجل	52
الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بالمرأة	53
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطلاق	54
الفرع الأول: آثار الطلاق على المرأة	54
الفرع الثاني: آثار الطلاق على الرجل	55
الفرع الثالث: آثار الطلاق على الأولاد	56
الفرع الرابع: آثار الطلاق على المجتمع	57
المطلب الثالث: العلاج للحد من الطلاق	58
الفرع الأول: الاختيار على أساس الدين	58
الفرع الثاني: التقارب في مستوى التعليم	58
الخاتمة.	61
الفهارس.	63
فهرس الآيات القرآنية.	64
فهرس الأحاديث النبوية.	65
فهرس الآثار.	66
قائمة المصادر والمراجع.	66
فهرس الموضوعات.	77